كتاب الصَّيد والذَّبائِح والأطعِمة وغيرِ ذلك

٤٧٠٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وَهْب ، حدثنا عمي ، حدثنا عمر بن محمد ، أن نافعاً حدثه

أن ابن عمر قال : غَزَوْنا ، فجُعْنا حتى إنّا نَقسِمُ التَّمْرَةَ والتَّمْرتَينِ ، فبينا نحن على شطِّ البحر إذ رمى البحرُ بِحُوتٍ مَيْتة ، فاقْتَطع الناسُ منه ما شاؤوا من شَحْم ولَحْم وهو مثلُ الظَّرِبِ ، فبلغني أن الناس لما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ أخبَرُوه ، فقال لهم : «هل معكم منه شيء؟»(١)

قال : وأخبرني مَخْرَمةُ بن بُكير ، عن أبيه ، عن نافع ، قال :

لما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ أخبَرُوه ، فقال : «هل معكم منه شيءٌ؟» قالوا : نعم ، فأعطَوْهُ منه ، فأكلَه .

٤٧٠٨- قوله : «أن نافعاً حدثه ، أن ابن عمر» وأخرج الشيخان [البخاري (٤٣٥١) ، ومسلم (١٩٣٥)] من حديث جابر ، قال : غَزَوْنا جيش الخَبَط ، وأميرُنا أبو عُبيدة ، فجُعْنا جوعاً شديداً ، فألقى البحرُ حوتاً مَيْتاً ، لم نَرَ مثلَه يقال له : العَنْبَر ، فأكَلْنا منه نصف شهر ، فلما قَدِمْنا المدينة ، ذَكَرْنا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «كلوا رِزقاً أخرجه الله عز وجل لكم ، أطعِمُونا إن كان معكم» فأتاه بعضُهم بشيءٍ . قال الحافظ : لما أكل النبي ﷺ غيرَ مُضْطَرٍّ إليه ، تَبيَّنَ لهم =

---

(١) أخرجه البيهقي ٩/٢٥٣ .

٤٧٠٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو الأشْعَث ، حدثنا المُعتَمِر ، حدثنا إبراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عبدالرحمن بن أبي هريرة

أنه سأل ابن عمر ، قال : آكُلُ ما طَفَا على الماء؟ قال : إن طافِيَهُ مَيْتَةٌ ، وقال النبي ﷺ : «إن ماءَه طَهُور ، ومَيْتَتَه حِلٌّ» .

٤٧١٠- حدثنا عبدالله بن أحمد بن ثابت ، حدثنا سَعْدان بن نصر ، حدثنا فُهَير بن زياد ، عن إبراهيم بن يزيد الخُوزِي ، عن عمرو بن دينار

عن عبدالله بن سَرْجِس - وكان شيخاً قديماً - ، قال رسول الله ﷺ : «إن الله قد ذَبَحَ كُلَّ نُونٍ في البحر لبني آدم» .

= أنه حلالٌ مطلقاً ، وبالغ في البيان بأكله منه ، لأنه لم يكن مُضْطَرّاً ، فيستفادُ منه إباحةُ مَيْتَة البحر سواءٌ مات بنَفْسِه ، أو مات بالاصطياد ، وهو قولُ الجمهور ، وعن الحنفية يُكْرَه ، وفَرَّقُوا بين ما لَفَظَتَه البحر ، فمات ، وبين ما مات فيه من غير آفَةٍ ، وتَمسَّكُوا بحديثٍ أخرجه أبو داود (٣٨١٥) ، وابن ماجه (٣٢٤٧) والدارقطني وغيرهم ، عن يحيى بن سُليم ، عن إسماعيل بن أُمَيَّة ، عن أبي الزُّبَير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما أَلْقَاهُ البحرُ ، أو جَزَرَ عنه ، فكلوه ، وما مات فيه وطَفَا ، فلا تأكلوه» قال أبو داود : رواه الثَّوري وأيوب وحماد ، عن أبي الزُّبير موقوفاً على جابر ، قلت : يحيى بن سُليم ثقة ، قال ابن القَطَّان : وثقه يحيى بن معين ، ولكن في حِفْظه شيءٌ ، ومن أجل ذلك تَكلَّمَ الناسُ فيه .

٤٧٠٩- قوله :«أنه سأل ابن عمر» الحديث فيه إبراهيم بن يزيد الخُوزي مولى عُمر بن عبدالعزيز ، متروك .

٤٧١١- حدثني محمد بن عَبْدَويه ، حدثنا عبدالله بن رَوْح ، حدثنا شَبَابةُ ، حدثنا حمزة ، عن عمرو بن دينار

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من دابَّةٍ في البحر إلاّ قد ذَكَّاها الله تعالى لبني آدم» .

٤٧١٢- حدثنا عثمان بن أحمد ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبدالوَهَّاب ، حدثنا طلحة بن عمرو

عن عمرو بن دينار قال : بَلغَني أن الله ذَبَحَ ما في البحر لبني آدم .

٤٧١٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب الأزْرق وابن الرَّبيع وابن مَخْلَد ، قالوا : حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن عبدالعزيز بن عُبيدالله ، عن وَهْب بن كَيْسان

عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ ، قال : «كلوا ما حَسَرَ عنه البحرُ ، وما ألقاه ، وما وَجَدْتُموه مَيْتاً أو طافياً فوق الماء ، فلا تأكُلُوه»(١) .

تفرد به عبدالعزيز ، عن وَهْب ، وعبدالعزيز ضعيف ، لا يحتج به .

٤٧١٣- قوله : «عن وَهْب بن كَيْسان» الحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» [٢٨٥/٥ ترجمة رقم (١٤٢٢)] من طريق عبدالعزيز بن عُبيدالله بن حمزة بن صُهيب ، عن وَهْب به ، وضعَّفه ، وقال : لا أعلم أحداً يروي عنه غير إسماعيل بن عَيَّاش ، وقال ابن أبي حاتم في «علله» : سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن عَيَّاش عن عبدالعزيز بن عُبيدالله ، فقال أبو زرعة : هذا خطأ إنما هو موقوف على جابر ، وعبدالعزيز بن عُبيدالله واهي الحديث .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٢٦) و(٤٠٢٧) ، وهو حديث ضعيف . وانظر ما بعده من طريق أبي الزبير عن جابر .

٤٧١٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن علي بن مُحرِز الكوفي بمصر ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيري ، حدثنا سفيان الثَّوري ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا طَفَا فلا تأكُلْه ، وإذا جَزَرَ عنه فكُلْه ، وما كان على حافتَيْهِ فكُلْه»(١) .

لم يُسنِدْه عن الثَّوري غيرُ أبي أحمد ، وخالفه وكيع والعَدَنيَّان ، وعبدالرزاق ومُؤمَّل وأبو عاصم وغيرُهم ، رَوَوْه عن الثَّوري موقوفاً ، وهو الصواب ، وكذلك رواه أيوب السَّخْتِياني وعُبيدالله بن عُمر وابن جُريج وزُهير وحماد بن سَلَمَة ، وغيرُهم عن أبي الزُّبير موقوفاً ، ورُوي عن إسماعيل بن أُميَّة وابن أبي ذِئب ، عن أبي الزُّبير مرفوعاً ، ولا يَصحُّ رفعُه ، رفعه يحيى بن سُليم عن إسماعيل بن أُميَّة ، ووقفه غيره :

٤٧١٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو داود السِّجِسْتاني ، حدثنا أحمد بن عَبْدَة ، حدثنا يحيى بن سُليم ، حدثنا إسماعيل بن أُميَّة ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما ألقاه البحرُ أو جَزَرَ عنه ، فكُلُوا ، وما ماتَ فيه وطَفَا ، فلا تأكلوه» .

رواه غيره موقوفاً :

٤٧١٥- قوله : «رواه غيره موقوفاً» تقدم آنفاً قولُ أبي داود أنه قال : رواه الثَّوري وأيوب وحماد ، عن أبي الزُّبير موقوفاً على جابر ، وقد أُسنِد من وجه ضعيف عن ابن أبي ذِئب ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، وهذا الذي أشار إليه =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٢٨) ، وهو حديث ضعيف .
وانظر ما قبله من طريق وهب بن كيسان عن جابر .

٤٧١٦- حدثنا عبدالغافر بن سلامة ، حدثنا مزداد بن جَميل ، حدثنا المُعافَى بن عِمْران ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، حدثنا إسماعيل بن أُميَّة ، عن أبي الزُّبير

عن جابر أنه سمعه يقول : «ما ألقى البحرُ أو حَسَرَ عنه من الحِيتان فكُلْه ، وما وجدتَه طافِياً فلا تأكُلْه» .

موقوف ، وهو الصحيح .

٤٧١٧- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْروز ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني ، حدثنا ابن نُمير ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن أبي الزُّبير

عن جابر أنه كان يقول : ما ضرَبَ به البحرُ أو جزَرَ عنه أو صِيدَ فيه فكُلْ ، وما ماتَ فيه ثم طَفَا فلا تأكُلْ .

٤٧١٨- حدثنا عبدالغافر بن سلامة ، حدثنا مزداد ، حدثنا المُعافَى بن عِمْران ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، نحوه موقوفاً .

= أخرجه الترمذي [في «العلل الكبير» رقم (٤٣٩)] عن ابن أبي ذِئب عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «ما اصطَدْتُموه وهو حيٌّ فكلوه ، وما وَجَدْتُم مَيْتاً طافِياً فلا تأكلوه» . قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بمحفوظ ، ويُروى عن جابرٍ خلافُ هذا ، ولا أعرف لابن أبي ذِئب عن أبي الزُّبير شيئاً . قال البيهقي : ورواه يحيى بن أبي أُنَيْسة أيضاً عن أبي الزُّبير مرفوعاً ، ويحيى متروك ، لا يُحتَجُّ به ، ورواه بَقِيَّة بن الوليد عن الأوزاعي ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر مرفوعاً ، ولا يُحتَجُّ بما تفرَّد به بَقِيَّة ، فكيف بما يُخالِفُ فيه .

٤٧١٩- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن أحمد بن النَّضْر ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا حماد بن سَلَمَةَ ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعتُ شيخاً يُكْنى أبا عبدالرحمن ، قال :

سمعتُ أبا بكر الصِّدِّيق يقول : ما في البحر من شيءٍ إلاّ قد ذَكَّاه الله تعالى لكم .

٤٧٢٠- حدثنا الحسين بن القاسم الكَوْكَبي ، حدثنا خالد بن سليمان الصَّدَفي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُريج ، عن أبي الزُّبير

عن شُريح وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى ذَبَحَ ما في البحر لبني آدم» .

٤٧١٩- قوله : «سمعت شيخاً يُكْنى» الحديث ، أخرجه البيهقي (٩/٢٥٢) أيضاً ، ورواه أبو عُبيد في كتاب «الطهور»(٢٣٩) من طريق أبي الزُّبير ، عن عبدالرحمن مولى بني مَخْزُوم أن أبا بكر الصِّدِّيق قال فذكره .

٤٧٢٠- قوله : «عن شُريح» الحديث في «صحيح» البخاري معلقاً [في الذبائح والصيد باب (١٢) قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لكم صيدُ البحر﴾] ، وأخرج البخاري في «التاريخ» (٤/٢٢٨) وابن منده في «المعرفة» من رواية ابن جُريج ، عن عمرو بن دينار وأبي الزُّبير ، أنهما سمعا شُريحاً صاحب النبي ﷺ يقول : كلُّ شيءٍ في البحر مَذبُوح . قال : فذكرتُ ذلك لعطاء ، فقال : أمّا الطَّيْرُ فأرى أن تَذْبَحَه . قال الحافظ : والموقوف أصح ، وأخرج ابن أبي عاصم في «الأطعمة» من طريق عمرو بن دينار : سمعت شيخاً كَبِيراً يَحلِفُ بالله : ما في البحر دابَّةٌ إلاّ قد ذبَحَها الله لبني آدم . وأخرج عبدالرزاق (٨٦٦٣) بسندين جيِّدين عن عمر ثم علي : الحوتُ ذَكِيٌّ كلُّه . قاله الحافظ .

٤٧٢١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدي .

قال : وحدثني يوسف بن سعيد ، حدثنا أبو نُعيم ، قالا : حدثنا سفيان ، عن عبدالملك بن أبي بَشِير ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس قال : أَشْهَدُ على أبي بكر أنه قال : السَّمَكَةُ الطَّافية حلالٌ لمن أراد أكْلَها .

٤٧٢٢- حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، بهذا ، قال : السَّمَكَةُ الطَّافيةُ على الماء حلالٌ .

٤٧٢٣- حدثنا إبراهيم بن محمد العُمَري ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا شَرِيك ، عن ابن أبي بَشِير ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : سمعتُ أبا بكر يقول : إن الله تعالى ذَبَحَ لكم ما في البحر ، فكُلُوه كُلَّه ، فإنه ذَكِيٌّ .

٤٧٢٤- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبدالوَهَّاب ، أخبرنا شعبة ، عن عبدالملك بن أبي بَشِير ، قال :

٤٧٢١- قوله : «عن ابن عباس أنه قال» الحديث ، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٥/٣٨٠ - ٣٨١) والطحاوي ، وزاد : لمن أرادَ أكْلَه ، وأخرج البخاري في «التاريخ» (٢/١٨٤) وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سَلَمَة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : لما قَدِمْتُ البحرين سألني أهلُها عمّا قَذَفَ البحر ، فأمرتُهم أن يأكُلُوه ، فلما قَدِمتُ على عمر ، فذكر قصته ، قال : فقال عمر : قال الله عز وجل في كتابه : ﴿أُحِلَّ لكم صَيْدُ البحر وطعامُه﴾ [المائدة : ٩٦] فصيده ما صِيدَ ، وطعامُه ما قَذَفَ به .

أشهَدُ على عِكْرمة أنه شهد على ابن عباس أنه قال : أشهَدُ على أبي بكر الصديق أنه أكَلَ السَّمَك الطَّافي على الماء .

٤٧٢٥- حدثنا أبو علي المالكي ، حدثنا بِشْر بن آدم ، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن لاحق بن حُميد وعِكْرمة عن ابن عباس ، أن أبا بكر قال : السَّمك ذَكِيٌّ كلُّه .

٤٧٢٦- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، حدثنا مُعاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، قال : قال عمر بن الخطاب : الحُوتُ ذَكِيٌّ كلُّه ، والجَرَاد ذَكِيٌّ كلُّه .

٤٧٢٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن يحيى الأُمَوي ، حدثنا أبي ، عن محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سَلَمَةَ عن أبي هريرة ، قال : قال الله تعالى : ﴿أُحِلَّ لكم صيدُ البحرِ وطعامُه متاعاً لكم وللسَّيَّارةِ﴾ [المائدة : ٩٦] وطعامُه : ما لَفَظَ .

٤٧٢٨- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا خلف بن خَلِيفة ، عن حُصين ، عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿أُحِلَّ لكم صَيْدُ البحر وطعامُه متاعاً لكم وللسَّيَّارة﴾ [المائدة : ٩٦] صيدُه : ما صِيدَ ، وطعامُه : ما لَفَظَ البحرُ .

٤٧٢٨- قوله : «وطعامُه : ما لَفَظَ البحر» ، وأخرج عبدالرزاق (٨٦٥٩) من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر : لا تأكُلْ منه طافياً ، وفي سنده أجْلَح ، وفيه لين .

٤٧٢٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا عبدالصمد ، حدثنا عبدالله بن المُثنَّى ، عن ثُمَامة بن أنس

عن أبي أيوب : أنه رَكِبَ في البحر في رَهْطٍ من أصحابه ، فوجدوا سَمَكَةً طافِيةً على الماء ، فسألوه عنها ، فقال : أطيِّبةٌ هي لم تَغيَّرْ؟ قالوا : نعم ، قال : فكُلُوها ، وارفَعُوا نَصِيبي منها ، وكان صائماً .

٤٧٣٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن سهل ، حدثنا عفَّان

(ح) قال : وحدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي ، حدثنا حَجَّاج ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حَبِيب بن الشَّهيد ، عن جَبَلة بن عَطِيَّة

أن أصحاب أبي طَلْحَةَ أصابوا سَمَكَةً طافية ، فسألوا عنها أبا طلحة ، فقال : اهْدُوها لي .

٤٧٣١- حدثنا أبو نصر محمد بن حَمْدَوَيه المَرْوَزي وعلي بن الفضل بن طاهر ، قالا : حدثنا مُعَمَّر بن محمد بن مُعَمَّر البَلْخي ، حدثنا عصام بن يوسف ، حدثنا مبارك بن مجاهد ، عن عُبيدالله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال في الجَنِين : «ذَكاتُه ذَكاةُ أُمِّه ، أشعَرَ أو لم يُشعِر» .

قال عُبيدالله : ولكنه إذا خَرَجَ من بطن أُمِّه يُؤمَرُ بذَبْحه ، حتى يَخرُج الدَّمُ من جَوْفِه .

٤٧٢٩- قوله : «عبدالله بن المُثنَّى» وثقه العِجْلي والترمذي ، وقال ابن مَعين وأبو زُرعة وأبو حاتم : صالح ، واختلف قولُ الدارقطني فيه ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

٤٧٣١ - قوله : «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ» الحديث ، فيه عصام بن =

٤٧٣٢- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أَسْلَمَ ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن محمد العَتِيق ، حدثنا مُطرِّف ، حدثنا عبدالله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «أُحِلَّ لنا من الدَّم دَمان ،

= يوسف ، قال ابن القَطَّان : وعصام رجل لا يُعرَفُ حالُه ، وفيه أيضاً مبارك بن مجاهد ، قال في «التنقيح» : ضعَّفه غيرُ واحد ، وأخرجه أيضاً محمد بن الحسن الواسطي ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، قال الزيلعي [«نصب الراية» : ٤/١٩٠] : ورجاله رجال الصحيح ، وليس فيه غير ابن إسحاق وهو مدلِّس ، ولم يُصرِّح بالسماع ، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في «الضعفاء» وروى له هذا الحديث ، وقال ابن حجر : ورواه الخطيب في «الرواة عن مالك» عن أحمد بن عصام ، عن مالك ، عن نافع به ، وقال : تفرد به أحمد بن عصام ، وهو ضعيف ، وهو في «الموطأ» (٢١٤٤) موقوف ، وهو أصحُّ ، ولفظه : إذا نُحِرَت الناقةُ ، فذَكاةُ ما في بطنها في ذَكاتِها ، إذ كان قد تَمَّ خَلْقُه ، ونَبَتَ شَعرُهُ ، فإذا خرج من بطن أمِّه ، ذُبِحَ حتى يَخْرجَ الدَّمُ من جَوْفه ، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٣٠) في ترجمة أحمد بن يحيى الأنْطَاكي من حديث العُمَري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، قال ابن عدي : اختُلِفَ في رفعه ووقفه على نافع ، ثمَّ قال : ورواه أيوب - وعَدَّدَ جماعةً - عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وهو الصحيح .

٤٧٣٢- قوله : «عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ» الحديث ، أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤) في الأطعمة من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم نحوه ، ورواه أحمد (٥٧٢٣) ، والشافعي (٢/١٧٣) ، وعبد بن حميد (٨٢٠) في =

ومن المَيْتَة مَيْتَتان ، من المَيْتَة : الحوتُ والجَرَاد ، ومن الدَّم : الكَبِد والطِّحال»[1] .

لفظ مُطرِّف .

= «مسانيدهم» ، ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٥٨/٣) وأعلَّه بعبدالرحمن ، وقال : إنه كان يَقلِبُ الأخبار وهو لا يَعلَمُ حتى كَثُرَ ذلك في روايته من رفع الموقوفات وإسناد المراسيل ، فاستَحقَّ التَّرْكَ ، وأخرجه ابن عدي [في «الكامل» ١٥٠٣/٢] ، عن عبدالله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه نحوه ، وأسند ابن عدي إلى أحمد بن حنبل أنه قال : عبدالله ثقة ، وأخواه عبدالرحمن وأسامة ضعيفان ، قال ابن عدي : وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة الثلاثة ، وأسند إلى ابن معين أنه قال : ثلاثتُهم ضعفاء ، ليس حديثهم بشيء ، قال ابن عدي : وابن وَهْب يرويه عن سليمان بن بلال ، موقوفاً ، قال في «التنقيح» : وهو موقوف في حكم المرفوع ، وقال الدارقطني في «العلل» : وقد رواه المِسْوَر بن الصَّلْت عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخُدْري ، وخالفه ابن زيد بن أسلم ، فرواه عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر موقوفاً ، وهو الصواب . قال في «التنقيح» : وهذه الطريق رواها الخطيب بإسناده إلى المِسْوَر بن الصَّلْت ، والمِسْور ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال النسائي : متروك الحديث ، قال الزيلعي [في «نصب الراية» : ١٩٠/٤] : قلت : وله طريق آخر ، قال ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام : حدثنا عبدالباقي بن قانع ، حدثنا محمد بن بِشْر بن مَطَر ، حدثنا داود بن راشد ، حدثنا سُوَيد بن عبدالعزيز ، حدثنا أبو =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٧٢٣) ، وهو حديث حسن .

٤٧٣٣- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا ابن ياسين ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان ، عن مجالد ، عن أبي الوَدَّاك

عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الجَنِين يَخرُجُ مَيْتاً ، قال : «إن شِئتُم فكُلُوه»(١) .

= هشام الأيْلي قال : سمعت زيد بن أسلَمْ يحدث ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «يَحِلُّ من المَيْتة اثنتان ، ومن الدَّم اثنان ، فأمّا المَيْتَة : فالسَّمَك والجَرَاد ، وأمّا الدَّمُ : فالكَبدُ والطِّحال» انتهى .

٤٧٣٣- قوله : «حدثنا يحيى القَطَّان ، عن مجالد» الحديث فيه مجالد ، وهو ضعيف ، وأخرجه أبو داود (٢٨٢٧) والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩) أيضاً من طريق مجالد ، عن أبي الوَدَّاك ، عن أبي سعيد الخُدْري ، أن النبي ﷺ قال : «ذَكاةُ الجَنين ذَكاةُ أمه» قال الترمذي : حديث حسن . وهذا لفظه ، ولفظ أبي داود : قال : قلنا : يا رسول الله نَنْحَرُ الناقةَ ، ونَذبَحُ البقرةَ أو الشاةَ في بطنها الجَنينُ ، أنُلقِيه أم نأكُلُ؟ فقال : «كُلُوه إن شئتُم ، فإن ذَكاتَه وذكاة أمه» . ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٨٩) ، وأحمد في «مسنده» (١١٣٤٣) ومن طريقه المؤلف عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الوَدَّاك به . قال المنذري : إسناده حسن ، ويونس - وإن تُكُلِّم فيه - فقد احتجَّ به مسلم في «صحيحه» ، ذكره الزَّيلعي [في «نصب الراية» : ١٨٩/٤] . وقال ابن حزم : أبو الوَدَّاك ضعيف . قال الحافظ في «التلخيص» (١٥٧/٤) : وأمّا أبو الوَدَّاك ، فلم أرَ من ضَعَّفَه وقد احتجَّ به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابن حزم : هو حديث واهٍ ، فإن مجالداً ضعيف . قال الحافظ : قد رواه الحاكم من حديث =

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٤٧٣٥) .

٤٧٣٤- حدثنا أبو الأسود عُبيدالله بن موسى وموسى بن جعفر بن قُرَيْن ، قالا : حدثنا الحسين بن الحكم الحِبَري ، حدثنا إسماعيل بن أبان ، حدثنا صَبَّاح بن يحيى ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلِ الجَنِينَ في بطن أمِّه» .

وقال أبو الأسود : «في بطن النَّاقة» .

= عبدالملك بن عُمير ، عن عَطِيَّة ، عن أبي سعيد . وعَطِيَّةُ - وإن كان لَيِّنَ الحديث - فمتابعتُه لمجالد معتبَرة ، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في «مسنده» (١١٣٤٣) عن أبي عُبيدة الحَدَّاد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الوَدَّاك ، فهذه متابعةٌ قوية لمجالد ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٥٨٨٩) وابن دَقِيق العِيد ، وفي الباب عن جابر وأبي أُمامة وأبي الدَّرْداء وأبي هريرة . قاله الترمذي ، وفيه أيضاً عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أيوب والبَرَاء بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك ، وذكر الحافظ في «التلخيص» (١٥٦/٤ و١٥٧) ، وكذا الزيلعي [في «نصب الراية» : ١٨٩/٤ - ١٩١] رواية هؤلاء كلهم ، فليُرْجع إليه . قال ابن المنذر : لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجَنِين لا يُؤكَلُ إلاّ باستئناف الذَّكاة فيه ، إلاّ ما رُوِيَ عن أبي حنيفة ولا أحسَبُ أصحابَه وافقوه عليه ، ذكره الزَّيلعي وابن حجر .

٤٧٣٤- قوله : «عن جابر» حديث جابر أخرجه الدارمي (١٩٨٥) ، وأبو داود (٢٨٢٨) عن عُبيدالله بن زياد القَدَّاح المكي ، عن أبي الزُّبير ، عنه ، وعُبيدالله فيه مقال ، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (١٨٠٨) : حدثنا عبدالأعلى ، حدثنا حماد بن شُعيب ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر مرفوعاً نحوه ، ورواه المؤلف من طريق ابن أبي ليلى ، عن أبي الزُّبير ، ورواه الحاكم (١١٤/٤) من طريق زُهير بن معاوية ، عن أبي الزُّبير ، فهؤلاء ثلاثة رَوَوْهُ عن أبي الزُّبير ، وتابعهم حماد بن =

٤٧٣٥- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا علي بن مُسلِم ، حدثنا أبو يوسف القاضي ، حدثنا مجالد بن سعيد ، عن أبي الوَدَّاك

عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الجَزُور والبقرة يُوجَدُ في بطنهما الجَنِينُ ، فقال : «إذا سَمَّيْتُم على الذَّبِيحة ، فذَكاتُه ذَكاةُ أُمِّه»(١) .

٤٧٣٦- حدثنا عبدالملك بن أحمد بن نَصْر والحسين بن إسماعيل المَحَامِلي ، قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، حدثنا هُشيم ، حدثنا مُجالِد ، عن أبي الوَدَّاك

عن أبي سعيد ، قال : سألْنا رسول الله ﷺ ، فقلنا : أحدُنا يَنْحَرُ الناقةَ ، أو يَذبَحُ البقرة أو الشاة فيَجِدُ في بطنها جَنِيناً ، فيأكُلُه ، أو يُلقِيه؟ فقال : «كُلُوه إن شئتُم ، إن ذكاتَه ذكاةُ أُمِّه» .

٤٧٣٧- حدثنا أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي من أصله ، حدثنا حَنْبَل بن إسحاق ، حدثنا أبو عبدالله أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو عُبيدة -هو الحَدَّاد عبدالواحد بن واصل- ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الوَدَّاك جبر ابن نَوْف

عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «ذَكاةُ الجَنين ذَكاةُ أُمِّه» .

= شُعيب عن أبي الزُّبير ، قال الحافظ : ولو صَحَّ الطريق إلى زُهير ، لكان على شرط مسلم ، إلاّ أن راويَه عنه استنكرَ أبو داود حديثَه ، انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٢٦٠) و(١١٣٤٣) و(١١٤٩٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٨٨٩) ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .

٤٧٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي ، حدثنا أحمد بن الحَجَّاج بن الصَّلت ، حدثنا الحسن بن بِشْر بن سَلْم ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمة

عن عبدالله ، قال - أُراه رَفَعَه - قال : «ذَكاةُ الجَنِين ذَكاةُ أُمِّه» .

٤٧٣٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا طاهر بن خالد بن نِزار ، حدثنا أبي ، حدثني عمر بن قيس ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال في الجَنين : «ذَكاتُه ذَكاةُ أُمِّه» .

٤٧٣٨- قوله : «عن عَلْقَمة ، عن عبدالله» قال الزَّيلعي [في «نصب الراية» ٤/١٩٠] : رجاله رجال الصحيح إلاّ أن شيخَ شيخِه أحمد بن الحَجّاج ابن الصَّلْت ، قال الذهبي [بعد أن ذكر له حديثاً باطلاً] : إنه هو آفَتُه ، انتهى . وفي «الميزان» أيضاً . والعجبُ أن الخطيب ذَكَرَه في «تاريخه» ولم يُضعِّفْه ، وكأنه سكت لانتهاكِ حاله . انتهى . وفي «التلخيص» (١٥٧/٤) حديث ابن مسعود رجاله ثقات إلاّ أحمد بن الحَجَّاج بن الصَّلْت ، فإنه ضعيفٌ جداً .

٤٧٣٩- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث فيه عمر بن قيس المعروف بسَنْدل هو متروك الحديث ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١١٤/٤) عن عبدالله بن سعيد المَقْبُري ، عن جده ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : إسناده صحيح ، قال الزيلعي [في «نصب الراية» : ١٩٠/٤] : وليس كما قال ، فعبدالله بن سعيد المَقْبُري متفق على ضعفه . وقال ابن حجر : والراوي له عن أبي سعيد المَقْبُري ، حفيده عبدالله بن سعيد ، وهو متروك .

٤٧٤٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة ، حدثنا مُحرِز بن هشام ، حدثنا موسى بن عثمان الكِنْدي ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ذكاةُ الجَنِين ذَكاةُ أُمِّه» .

٤٧٤١- وعن أبي إسحاق ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ذَكاةُ الجَنِين ذَكاةُ أُمِّه» .

[باب الضحايا][1]

٤٧٤٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صَخْر ، حدثنا حَبَّان بن هِلال ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا يحيى بن أبي كَثِير ، عن محمد بن إبراهيم

٤٧٤٠- قوله : «حدثنا موسى بن عثمان» قال ابن القَطَّان : مجهول ، وفيه الحارث ، وهو ضعيف جدّاً . قال عبدالحق في «أحكامه» : هذا حديث - أي : حديثُ ذَكاة الجَنِين - لا يُحتَجُّ بأسانيده كلِّها ، وأقرَّه ابن القطَّان عليه ، وخالف الغزاليُّ في «الإحياء» فقال : هو حديث صحيح ، وتَبِعَ في ذلك إمامَه ، فإنه قال : هو حديث صحيح لا يتطرَّقُ احتمالٌ إلى متنه ، ولا ضعفٌ إلى سنده . وفي هذا نَظر ، قال الحافظ : والحقُّ أن فيها ما تَنْتهَضُ به الحُجَّة ، وهي مجموع طُرُقِ حديث أبي سعيد ، وطُرُقِ حديث جابر ، واللّه أعلم .

٤٧٤٢- قوله : «أنه بلغهما» وأخرجه أبو داود في «مراسيله» (٣٧٧) «الضَّحايا إلى هِلال المُحرَّم لمن أراد أن يَستأْنِي ذلك» ذكره الشَّعْراني في «البَدْر =

---

(١) العنوان من هامش (غ) .

حدثني أبو سَلَمةَ وسليمان بن يَسار أنه بَلَغَهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «الضَّحايا إلى آخرِ الشَّهر لمن أراد أن يَستأْني ذلك» .

= المُنير» وقال الحافظ جمال الدين المِزِّي في «الأطراف» (١٨٧٩١) : حديث أبي سَلَمةَ بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «الأضاحي إلى هِلال المُحرَّم إذا أراد أن يَستأْنِيَ ذلك» أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٧) عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، عن يحيى ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن سليمان بن يَسار مولى مَيْمُونة وأبي سَلَمةَ بن عبدالرحمن ، انتهى . وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/١٠) : أخرج أبو نُعيم في «المُسْتخرَج» من طريق أحمد بن حنبل عن عَبَّاد بن العَوَّام ، أخبرني يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - ، سمعتُ أبا أُمامةَ بن سهل ، قال : كان المسلمون يشتري أحدُهم الأُضحِيَّة فيُسَمِّنُها ويَذْبَحُها في آخرِ ذي الحِجَّة ، قال أحمد : هذا الحديث عجيب ، انتهى . قال الحافظ : وهو قولُ عمر بن عبدالعزيز وأبي سَلَمَةَ وسليمان بن يَسار وغيرهم ، وقال به ابن حزم مُتمسِّكاً بعدم ورود نصٍّ بالتقييد ، وأخرج [في «المحلى» ٣٧٨/٧ - ٣٧٩] ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي سَلَمَةَ بن عبدالرحمن وسليمان بن يَسار ، قالا : عن النبي ﷺ ، مثله . قال - أي : ابنُ حزم - :وهذا سندٌ صحيح إليهما ، لكنه مُرسَل ، انتهى . وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤٢٧/٥) : وقيل : إن وقتَ الذَّبْح يَمتَدُّ إلى آخر ذي الحِجَّة ، وبه قال إبراهيم النَّخَعي وأبو سَلَمةَ بن عبدالرحمن ، وهو قولٌ غريب ، انتهى . قلت : رواية سليمان بن يسار مُرسَلة لا يُحتجُّ بها . وكذا أثَرُ أسْعد أبي أُمامة بن سهل لا تقومُ به الحُجَّة ، لأنه ليس من قَبيل المرفوع ، بل ولا الموقوف ، لأن أبا أُمامَة بن سَهْل بن حُنيف ، وُلِدَ قبلَ وفاة النبي ﷺ لعامَيْنِ ، فليس مراسيله كمراسيلِ الصَّحابة ، قال الإمام ابن الأثيرِ في «أُسْد الغابة» : وُلِدَ في حياة النبي ﷺ قبلَ وفاتِه لعامَين ، ولم يَرْوِ عن النبي =

= ﷺ حديثاً ، وقال أبو عمر : هو من كِبار التابعين ، انتهى كلامُه ملخّصاً .
وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» : هو مشهور بكُنْيَته ، وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بعامَين ، قال البخاري : أدرَكَ النبيَّ ﷺ ولم يَسْمَع منه ، وكذا قال البَغَوي وابن السَّكَن وابن حِبَّان وغيرُهم ، وقال ابن أبي داود : صَحِبَ النبي ﷺ وبايَعَه ، وأنكرَ ذلك عليه ابن مَنْدَه ، وقال : قول البخاري أصحُّ ، وقال الباوَرْدي : مُختلفٌ في صُحبته إلاّ أنه وُلد في عهد النبي ﷺ ، وقال الطبراني : له رؤية ، انتهى . وقال أيضاً في مقدمة «الإصابة» : القسم الثاني فيمن ذُكِرَ في الصحابة من الأطفال الذين وُلِدوا في عهد رسول الله ﷺ لبعض الصحابة من النِّساء والرجال ممن مات ﷺ وهو في دون سِنّ التَّمييز ، وأحاديث هؤلاء عنه من قَبِيل المراسيل عند المحقِّقين من أهل العلم بالحديث ، ولذلك أفْرَدْتُهم عن أهل القسم الأول ، انتهى ملخّصاً . وقال الحافظ في «فتح الباري» (٣/٧ - ٤) في باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ : هل يُشترط في الرائي أن يكونَ بحيث يُمَيِّزُ ما رآه أو يُكْتَفى بمجرَّد حصول الرؤية؟ ، مَحَلّ نَظَر ، وعملُ من صَنَّفَ في الصحابة يدلُّ على الثاني ، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق وإنما وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشْهُرٍ وأيام ، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل ، والخِلافُ الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الإسْفراييني ومن وافقه على رَدِّ المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة ، لا يَجْرِي في أحاديث هؤلاء ، لأن أحاديثَهم لا من قَبِيل مراسيل كبار التابعين ، ولا من قَبِيل مراسيل الصَّحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ ، وهذا مما يُلغَزُ به ، فيقال : صحابي حديثه مرسَل ، لا يَقبَلُه من يَقْبَلُ مراسيل الصحابة ، انتهى . وقال السيوطي في «تدريب الرَّاوي شرح تقريب النَّواوِي» : قال العراقي : وهل يُشترَطُ في الرُّؤْية [التَّمييز] حتى لا يدخل مَنْ رآه وهو لا يَعقِلُ ، =

= والأطفالُ الذين حَنَّكهم ، ولم يَرَوْه بعد التمييز ، أو لا يُشترطُ؟ لم يذكروه أيضاً إلاّ أن العَلاَئي قال في «المراسيل» : عبدالله بن الحارث بن نَوْفَل حَنَّكَه النبي ﷺ ، ودعا له ، ولا صُحبةَ له ، بل ولا رؤْيَة أيضاً ، وكذا قال في عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري : حَنَّكَه ، ودعا له ، وما نَعرِفُ له رُؤْيةً ، بل هو تابعي . وقال في «النُّكَت» : ظاهر كلام الأئمَّة ابنِ معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وغيرهم اشتراطُه ، فإنهم لم يُثبِتُوا الصُّحْبة لأطفال حَنَّكَهم النبي ﷺ ، أو مَسَحَ وجوهَهم ، أو تَفَلَ في أفواههم كمحمد بن حاطب وعبدالرحمن بن عثمان التَّمِيمي وعُبيدالله بن مَعْمَر ونحوهم انتهى . وقال السيوطي أيضاً : ومن رأى النبي ﷺ غيرَ مُميِّزٍ كمحمد بن أبي بكر الصديق ، فإنه صحابي ، وحُكْمُ روايته حكمُ المرسَل لا الموصول ، ولا يجيءُ فيه ما قيل في مراسيل الصحابة ، لأن أكثرَ رواية هذا وشِبْهه عن التابعي ، بخلاف الصحابي الذي أدرَكَ وسمع ، فإن احتمال روايته عن التابعي بعيدٌ جداً ، انتهى . وقال السخاوي في «فَتْح المُغيث بشرح ألفيَّة الحديث» : أمّا من أُحضِرَ إلى النبي ﷺ غيرَ مُميِّز ، فحديثُه مرسَل ، لكن لا يُقال : إنه مقبولٌ كمراسيل الصحابة ، لأن رواية الصحابة إمّا أن تكونَ عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي آخَرَ ، والكلُّ مقبول ، واحتمال كون الصحابي الذي أدرَكَ وسمع يَروي عن التابعين بعيدٌ جداً ، بخلاف مراسيل هؤلاء ، فإنها عن التابعين بكَثْرةٍ ، فقَوِيَ احتمالُ أن يكون الساقط غيرَ صحابي ، وجاء احتمالُ كونه غيرَ ثقة ، انتهى . وقال الشوكاني في «السَّيل الجَرَّار» : وأمّا آخِرُ وقت الذَّبح ، فحديث جُبير بن مُطعِم ، عن النبي ﷺ قال : «كلُّ أيام التَّشرِيق ذَبْحٌ» أخرجه أحمد (١٦٧٥٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٤) ، والبيهقي (٢٩٥/٥) ، وله طرق ، ويؤيِّدُه الحديثُ الصحيح في النهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوقَ ثلاث ، فمن زَعَمَ أنه لا يُجزِئُ الذَّبحُ إلاّ في يوم النَّحْرِ ، أو =

٤٧٤٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وَهْب ، حدثنا عمي ، حدثنا عبدالله بن عَيَّاش ، عن عيسى بن عبدالرحمن بن فَرْوَة الأنصاري ، عن ابن شِهاب ، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هريرة ، أنه قال : من وَجَدَ سَعَةً فلم يُضحِّ ، فلا يَقرَبَنَّا في مسجدِنا[1] .

= أنه يُجزِئُ بعد أيام التَّشريقِ ، فهذا الحديث وما يقوم مَقامه يَرُدُّ عليه ، ووجه الرَّدِّ أن النبي ﷺ بين لنا أن أيامَ التَّشريق كلَّها ذَبحٌ ، فمن زعم أن غيرَها وقتَ الذَّبح ، فعليه الدليل ، ولا دليلَ يَنْتهِضُ للقول به ، والمرادُ هذا الذَّبحُ الخاصُّ الذي يكون أُضحيَّةً مجزئةً ، فدعوى أنه يُجزئُ عن الأضحيَّة في غيرها غيرُ مقبولة ، انتهى . والكلامُ في هذه المسألة طويل أُبيِّنُه إن شاء الله تعالى في «غاية المقصود في حَلِّ سنن أبي داود» إن وَفَّقَني الله تعالى لإتمامه .

٤٧٤٣- قوله : «مَنْ وَجَدَ سَعَةً» أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣١٢٣) عن زيد بن الحُباب ، عن عبدالله بن عَيّاش ، عن عبدالرحمن الأعْرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «من كان له سَعَةٌ ولم يُضَحِّ ، فلا يَقربَنَّ مُصلاَّنا» ورواه أحمد (٨٢٧٣) وابن أبي شَيْبة وإسحاق بن راهَوَيهِ وأبو يعلى المَوْصلي في مسانيدهم ، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٨٩) في تفسير سورة الحج ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وأخرجه في الضَّحايا (٤/٢٣١ - ٢٣٢) عن عبدالله بن يزيد المُقرئُ ، حدثنا عبدالله بن عَيَّاش به مرفوعاً ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ثم رواه من حديث ابن وَهْب ، أخبرني عبدالله بن عَيَّاش ، فذكره موقوفاً ، قال : هكذا وَقَفَه ابنُ وَهْب ، والزِّيادة من الثقة مقبولةٌ ، وعبدالله بن يزيد المُقرئُ فوقَ الثقة ، قال : في «التنقيح» : حديث ابن ماجه =

---

(١) سيأتي مرفوعاً برقم (٤٧٦٢) .

٤٧٤٤- قال عيسى : وأخبرني ابن شِهاب ، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هريرة ، قال : ضَحَّى رسول الله ﷺ بكَبْشَيْن أقْرَنين ، أحدُهما عنه وعن أهل بَيْتِه ، والآخرُ عمن لم يُضَحِّ من أُمَّتِه[1] .

٤٧٤٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ وأبو رَوْق الهِزَّاني ، قالا : حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا يحيى بن كَثِير بن دِرْهَم العَنْبَري ، حدثنا شعبة ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المُسيّب

= رجالُه كلُّهم رجال الصحيح إلاّ عبدالله بن عَيّاش ، فإنه من أفراد مسلم ، قال : وكذلك رواه حَيْوَة بن شُريح وغيره ، عن عبدالله بن عياش به مرفوعاً ، ورواه ابن وَهْب ، عن عبدالله بن عياش به موقوفاً ، وكذلك رواه جعفر بن رَبيعة وعُبيدالله ابن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو أشبَهُ بالصواب .

٤٧٤٤- قوله : «ضَحَّى رسول الله ﷺ» الحديث ، أخرجه أحمد (٢٥٠٤٦) ، وابن ماجه (٣١٢٢) ، والبيهقي (٢٧٣/٩) ، والحاكم (٢٢٧/٤ - ٢٢٨) من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل [عن أبي سَلَمةَ] عن عائشة أو أبي هريرة ، هذه الرواية للثَّوري ، ورواه زُهير بن محمد ، عن ابن عَقِيل ، عن أبي رافع أخرجه الحاكم (٢٦٨/٩) ، ورواه حماد بن سَلَمةَ ، عن ابن عَقِيل ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عن أبيه [عند البيهقي ٢٦٨/٩] ، وله شاهد من حديث أبي عَيَّاش ، عن جابر ، رواه أبو داود (٢٧٩٥) والبيهقي (٢٧٣/٩) ، ورواه أحمد (٢١٧١٣) والطبراني من حديث أبي الدَّرداء ، كذا في «تلخيص الحبير» (١٣٨/٤) .

٤٧٤٥- قوله : «عن أم سَلَمةَ» الحديث أخرجه مسلم (١٩٧٧) بألفاظ مختلفة ، قال الحافظ : واستدركه الحاكم فوَهِمَ ، وأعَلَّه الدارقطني بالوَقْف ، ورواه الترمذي (١٥٢٣) وصحَّحه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٠٤٦) من طريق أبي سلمة ، عن عائشة أو عن أبي هريرة .

عن أُمِّ سَلَمةَ ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دخلَ عَشْرُ ذي الحِجَّة ، وأراد أحدُكم أن يُضحِّيَ ، فليُمسِك عن شَعْرِه وأظفارِه»[1] .

٤٧٤٦- حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن حَرْب ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا الحارث بن نَبْهان ، حدثنا عُتبة بن يَقْظان ، عن الشَّعبي

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَحَى ذبحُ الأضاحي كلَّ ذَبح كان قَبْلَه» . وذكر صومَ رمضان ، والزَّكاة والغُسْل من الجَنابة ، بمثل ذلك[2] .

٤٧٤٦ - قوله : «عن علي» حديث علي مَرويٌّ من طرق ، وكلُّها ضَعاف لا يَصلُحُ الاحتجاجُ بها ، عُتبة بن يَقْظان قال النسائي : غير ثقة ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال علي بن الحُسين بن الجُنَيد : لا يُساوي شيئاً ، وأمّا المُسيَّب بن شَرِيك الكوفي ، فقال يحيى : ليس بشيء ، وقال أحمد : ترك الناس حديثَه ، وقال البخاري : سَكَتُوا عنه ، وقال مسلم وجماعة : متروك ، وأمَّا المُسيَّب بن واضح ، فقال أبو حاتم : صدوق يخطئ كثيراً ، فإذا قيل له لم يَقْبَل ، وأمّا الحارث بن نَبْهان الراوي عن عُتبة ، فقال أحمد : رجل صالح ، منكر الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، والحديث أخرجه البيهقي (٩/٢٦١ - ٢٦٢) وضعَّفَ إسنادَه وقال الفَلاَّس : أجمَعُوا على ترك حديث المُسيَّب بن شريك ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٤٠٤٦) في أواخر النكاح موقوفاً على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، واستدلَّ بهذه الرِّوايات الواهية والضعيفة على نسخ العَقِيقة ، وهو من العجائب ، وأخرج محمد في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة عن حَمَّاد ، عن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٤٧٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٨٩٧) و(٥٩١٧) .

(٢) سيأتي في لاحقيه من طريق مسروق عن علي .

= إبراهيم أنه قال : كانت العَقِيقة في الجاهلية ، فلما جاء الإسلامُ رُفِضَتْ . قال محمد : وبه نأخُذُ ، وفي مسند أبي حنيفة من رواية محمد بن محمود الخُوارِزمي : أبو حنيفة ، عن رجل ، عن محمد بن الحَنفيَّة أنه قال : إن العقيقة كانت في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام رُفِضت . أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : كانت العَقِيقة في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام رُفِضَتْ . وقال محمد في «الموطأ» (ص٢٢٦) : أمّا العَقِيقة ، فبَلغْنا أنها كانت في الجاهلية ، وقد فعلت في أول الإسلام ، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ، ونسخ صوم شهر رمضان كلّ صوم كان قبله ، ونَسَخَ غُسل الجَنابة كل غُسل كان قبله ، ونَسَخَت الزَّكاةُ كلَّ صدقة كان قبلها ، كذلك بَلَغَنا ، وقال محمد في «الجامع الصغير» : ولا يُعَقُّ عن الغُلام ، ولا عن الجارية ، وقال السيِّد جلال الدين الكِرْماني من الحنفية في «الكفاية حاشية الهداية» : كان في الجاهلية ذبائحُ يَذْبَحُونها ، منها العقيقة ، ومنها الرَّجَبيَّة ، ومنها العَتيرة ، وكلُّها منسوخٌ بالأُضحيَّة ، انتهى . وقد عَرَفْتَ أن أثَرَ عليٍّ ضعيف جدّاً ، لا يَصْلُحُ التمسُّك به على كل حال ، وكيف يقال : إن العَقيقة كانت في الجاهلية ، وقد فُعِلَتْ في أول الإسلام ، ثم نَسَخَ الأضحى كلَّ ذبح؟ لأن شَرْعيَّةَ الأُضحيَّة كانت في السنة الثانية من الهجرة ، قال الحافظ ابن الأثير في «أُسْد الغابة» : وفي السنة الثانية من الهجرة كانت غَزوةُ بَدْر العُظْمى في شهر رمضان ، وفيها ضَحَّى رسول الله ﷺ بالمدينة ، وخرج بالناس ، وذبح بيَدِه شاتَين ، وقيل : شاة ، انتهى . وكانت عَقيقةُ الحَسَنين في السنة الثالثة ، والرابعة ، أخرج الترمذي (١٥١٩) عن علي بن أبي طالب قال : عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال : «يا فاطمةُ ، احْلِقي رأسَه ، وتَصدَّقي بزِنَةِ شَعْرِه فِضَّةً» فَوَزَنَتْهُ ، فكان وزنُه دِرْهماً أو بعضَ دِرْهم . قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسنادُه ليس بمتصل ، وأخرج =

= أبو داود (٢٨٤١) ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين ، كَبْشاً كَبْشاً ، وأخرج النسائي (١٦٤/٧) عن عبدالله بن بُرَيدة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين . قال ابن الأثير في «أسد الغابة» : وُلِدَ الحسن بن عليٍّ ، وأمُّه فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ في النِّصف من رمضان سنةَ ثلاثٍ من الهجرة ، ووَلَدَتْ فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ الحسين بن علي في ليالٍ خَلَوْنَ من شعبان سنة أربع ، انتهى . وأمُّ كُرْزٍ في عام الحُدَيْبِيَة سادسِ الهجرة رَوَتْ حديث العقيقة ، أخرج النسائي (١٦٥/٧) عن أُمِّ كُرْز ، قالت : أتيْتُ النبي ﷺ بالحُدَيْبِيَة أسألُه عن لُحوم الهَدْي ، فسمعتُه يقول : «عن الغُلام شاتانِ ، وعن الجارية شاةٌ ، لا يَضُرُّكم ذُكراناً كُنَّ أو إناثاً» ، وأخرج الترمذي (١٥١٦) عن سِبَاع بن ثابت ، أن محمد بن ثابت بن سِبَاع أخبره ، أن أُمَّ كُرْز أخبرته : أنها سألَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العَقيقة ، فقال : «عن الغلام شاتانِ ، وعن الجارية واحدةٌ» . قال الترمذي : حديث صحيح ، قال ابن الأثير : وفي سنة ستٍّ في ذي القَعْدَة اعْتَمَرَ رسول الله ﷺ عُمرة الحُدَيْبِيَة ، وبايع بَيْعةَ الرِّضوانِ تحت الشَّجرة ، انتهى . والعَقِيقةُ عن إبراهيم كان في ثمانٍ من الهجرة ، قال ابن الأثير : إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، وأمُّه مارِيَةُ القِبْطِيَّة ، كان مولدُه في ذي الحِجَّة سنة ثمانٍ من الهجرة ، وسُرَّ النبي ﷺ بولادته كثيراً ، وحَلَقَ شعرَ إبراهيم يومَ سابعه ، وسَمَّاه ، وتَصدَّقَ بزِنَته وَرِقاً ، وأخَذُوا شعرَه فدَفَنُوه ، كذا قال الزُّبير ، انتهى . وقد عمل بها الصحابة بعد النبي ﷺ ، قال أحمد : الأحاديث المعارضة لأخبار العَقِيقة لا يُعبَأُ بها ، انتهى . وبقول إبراهيم النَّخَعي أو حماد بن أبي سليمان أو محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى لا تُنْسَخُ السُّنَّةُ المُطهَّرة ، فإياك ثم إياك ، والذي كان في الجاهلية ثم رُفِضَ في الإسلام هو لَطْخُ رأسِ المولود بدَمِ العَقِيقة ، كما أخرج أبو =

= داود (٢٨٤٣) عن عبدالله بن بُريدة قال : سمعتُ أبي بُريدةَ يقول : كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ، ذَبَحَ شاةً ولَطَّخَ رأسَه بدَمِها ، فلما جاء الإسلام كنا نَذْبَحُ شاةً ، ونَحْلِقُ رأسَه ، ونُلطِّخُه بزَعْفَران ، وأخرج حديث العَقيقة البخاري (٥٤٧٢) ، والدارمي (١٩٧٣) وأصحاب السنن الأربعة إلاّ ابن ماجه [أبو داود (٢٨٣٩) ، والترمذي (١٥١٥) ، والنسائي ١٦٤/٧] عن سلمان بن عامر الضَّبّي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مع الغلام عَقِيقةٌ ، فأهْرِيقُوا عنه دماً ، وأمِيطُوا عنه الأذى» . وأخرج البخاري (٥٤٧٢) ، والدارمي (١٩٧٥) ، والترمذي (١٥٢٢) ، وأبو داود (٢٨٣٧) ، والنسائي (١٦٦/٧) ، عن سَمُرة بن جُنْدُب ، والترمذي (١٥١٣) عن عائشة أم المؤمنين ، وأخرج مالك في «الموطأ» (٢١٨٧) عن نافع : أن عبدالله بن عمر لم يكن يسألُه أحدٌ من أهله عَقِيقةً إلاّ أعطاهُ إياها ، وكان يَعُقُّ عن ولده بشاةٍ شاةٍ عن الذُّكور والإناث . مالك عن هشام بن عُروة : أن أباه عُروة بن الزُّبير كان يَعُقُّ عن بَنيه الذُّكور والإناث بشاةٍ شاةٍ ، وأمّا ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨/٨) عن عبدالله بن نُمير ، حدثنا داود ابن قيس ، سمعتُ عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سُئِلَ النبي ﷺ عن العَقيقة ، فقال : «لا أُحِبُّ العُقوقَ» . وقال عبدالرزاق (٧٩٦١) : أخبرنا داود بن قيس ، سمعت عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سُئِلَ النبي ﷺ عن العَقيقة ، فقال : «لا أُحِبُّ العُقُوق» فليس في هذه الروايات النَّهيُ عن العَقِيقة ، لما أخرجَ مالك (٢١٨٣) عن زيد بن أسْلَم [عن ، رجل] من بني ضَمْرَة ، عن أبيه أنه قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن العَقيقة ، فقال : «لا أُحبُّ العُقُوق» فكأنه إنما كَرِهَ الاسم ، وقال : «من وُلِدَ له ولدٌ ، فأحَبَّ أن يَنْسُك عن ولده ، فلْيَفْعَلْ» . وأخرج أبو داود (٢٨٤٢) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن العَقيقَة فقال : «لا يُحِبُّ الله =

٤٧٤٧- حدثنا محمد بن يوسف بن سليمان الخَلاَّل ، حدثنا الهَيْثَم بن سَهْل ، حدثنا المُسيَّب بن شَرِيك ، حدثنا عُبيد المُكتِب ، عن عامر ، عن مسروق

عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «نَسَخَ الأضحى كلَّ ذبح ، وصومُ رمضان كلَّ صوم ، والغُسلُ من الجَنابةِ كلَّ غُسلٍ ، والزَّكاةُ كلَّ صَدَقةٍ»(١) .

= العقوق» كأنه كَرِهَ الاسم ، وقال : «من وُلِدَ له ولدٌ ، فأحَبَّ أن يَنْسُكَ عنه ، فلْيَنْسُكْ عن الغلام شاتَين ، وعن الجارية شاةً» ولفظ النسائي (١٦٢/٧) : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن العَقيقة ، فقال : «لا يُحِبُّ الله عز وجل [العقوق]» وكأنه كَرِهَ الاسم ، قال لرسول الله ﷺ : إنما نَسألك : أحدُنا يُولَدُ له ، قال : «من أحَبَّ أن يَنسُكَ عن ولده ، فلْيَنْسُكْ عنه» الحديث ، قال الحافظ أبو عمر بن عبدالبَرِّ : فيه كراهةُ ما يَقبُحُ معناه من الأسماء ، وكان ﷺ يُحِبُّ الاسم الحسن ، وكان الواجبُ بظاهر الحديث أن يُقالَ لذَبيحة المولود : نَسيكةٌ ، ولا يُقال : عَقيقة ، انتهى . وقال الطِّيبي : يحتمل أن يكونَ لفظ ما سُئِلَ عنه : وُلِدَ لي مولود أُحِبُّ أن أعُقَّ عنه ، فما تقول؟ فكَرِه النبيُّ ﷺ لفظ «أعُقَّ» لأنه لفظ مُشتركٌ بين العَقيقة والعُقوق ، وقد تَقرَّرَ في علم الفصاحة الاحترازُ عن لفظ مُشترَك ، أحدهما مكروه ، فتكون الكراهةُ راجعةً إلى ما تَلفَّظَ به ، لا إلى نفس العَقيقة ، والله أعلم ، وقد أَلَّفْتُ في هذا الباب رسالة مستقلة سَمَّيتُها بـ «الأقوال الصَّحيحة في أحكام النَّسيكة» وهي رسالة جامعة في هذا الباب ، وبالله التوفيق .

---

(١) سلف قبله من طريق الشعبي ، عن علي .

خالفه المُسيَّبُ بن واضح ، عن المُسيَّب وكلاهما ضعيفان ، والمُسيَّب بن شَرِيك متروك .

٤٧٤٨- حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشَّافعي ، حدثنا محمد بن تَمَّام بن صالح البَهْراني بحمص ، حدثنا المُسيَّب بن واضح ، حدثنا المُسيَّب بن شَرِيك ، عن عُتبة بن يَقْظان ، عن الشَّعبي ، عن مسروق

عن علي ، قال : قال رسو ل الله ﷺ : «نَسَخَتِ الزكاةُ كلَّ صدقةٍ في القرآن ، ونَسَخَ صومُ رمضان كلَّ صوم ، ونَسَخَ غُسلُ الجَنابة كلَّ غُسل ، ونسخَتِ الأضاحي كلَّ ذبحٍ» .

عُتبة بن يقظان متروك أيضاً .

٤٧٤٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرني عمرو بن الحارث وعبدالله بن عَيَّاش وسعيد بن أبي أيوب ، أن عَيَّاش بن عباس حدثهم ، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي حدثهم

عن عبدالله بن عمرو بن العاص : أن رجلاً أتَى النبي ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : «أُمِرْتُ بيوم الأضحى عيداً ، جعلَه الله لهذه الأُمَّة» . فقال الرجل : فإن لم أجِدْ إلا مَنيحةَ أبي ، أو شاةَ ابني وأهلي ومَنيحتَهم ، أذبَحُها؟ فقال : «لا ، ولكن قَلِّمْ أظفارك ، وقُصَّ شاربَك ، واحْلِقْ عانَتَك ، فذلك تمامُ أُضحيَّتِك عند الله»[1] .

٤٧٥٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدَان ، حدثنا شُعيب بن أيوب ،

٤٧٥٠- قوله : «عن جابر عن عكرمة» جابر : هو الجُعْفي ، وهو ضعيف =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٥٧٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٩١٤) ، وهو حديث حسن .

حدثنا عثمان بن عبدالرحمن الحَرَّاني ، حدثنا يحيى بن أبي أُنَيْسةَ ، عن جابر ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أُمِرْتُ بالنَّحْرِ وليس بواجبٍ»[1] .

٤٧٥١- حدثنا أبو العباس عبدالله بن عبدالرحمن العَسْكَري ، حدثنا الحُنَيني ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا قيس ، عن جابر ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كُتِبَ عليَّ النَّحْرُ ، ولم يُكتَبْ عليكم ، وأُمِرْتُ بصلاة الضُّحى ، ولم تُؤمَرُوا بها» .

قال : وحدثنا الحُنَيْني ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن جابر ، مثله : «كُتِبَ عليَّ الأضحى» .

٤٧٥٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا محمد بن رَبِيعة ، حدثنا إبراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس

= جدّاً ، وروى أحمد في «مسنده» (٢٠٥٠) ، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٠٠) وسكت عنه من حديث أبي جَنَاب الكَلْبي يحيى بن أبي حَيَّةَ ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «ثلاثٌ هنّ عليَّ فرائضُ ، وهن لكم تَطوُّعٌ : الوِتْر ، والنَّحْر ، وصلاةُ الضُّحى» . قال الذهبي في «مختصره» : سكت الحاكم عنه ، وفيه أبو جَنَاب الكلْبي ، وقد ضعفه النسائي والدارقطني . قال صاحب «التَّنقيح» ورُوي من طرق أُخرى ، وهو ضعيف على كلِّ حالٍ .

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٣٦١) بنحوه .

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أُنْفِقَتِ الوَرِقُ في شيءٍ أفضلَ من نَحِيرةٍ في يوم عيدٍ»[1] .

٤٧٥٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو بكر بن زَنْجوَيه ، حدثنا عُبيدالله بن عبدالمجيد ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المُهاجِر ، حدثني أبي ، عن عبدالله بن بَابَاه

عن عبدالله بن عمرو ، قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن الإبل الجَلاَّلة أن يُؤكَلَ لحمُها ، ولا يُشرَبَ ألبانُها ، ولا يُحَمَلَ عليها إلاّ الأُدْمَ ، ولا يَركَبها الناسُ حتى تُعْلَفَ أربعين ليلةً[2] .

٤٧٥٣- قوله : «عن عبدالله بن عمرو» ورواه أحمد (٧٠٣٩) ، وأبو داود (٣٨١١) ، والنسائي (٢٣٩/٧) ، والحاكم (٣٩/٢) من حديث عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية وعن الجَلاَّلة ، وعن رُكُوبها . ورواه أبو داود (٣٧٨٥) ، والترمذي (١٨٢٤) ، وابن ماجه (٣١٨٩) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب : أن رسول الله ﷺ نَهَى عن أكل لُحوم الجَلاَّلة ، وألْبانِها ، ولأبي داود : أن يُركَبَ عليها ، أو تُشرَبَ ألْبانُها ، وهو عندهم من رواية ابن إسحاق ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مُجَاهِد عنه ، واختُلِفَ فيه على ابن أبي نَجِيح ، فقيل : عنه ، عن مجاهد مرسلاً ، وقيل : عن مجاهد ، عن ابن عباس . ورواه البيهقي (٣٣٣/٩) من وجه آخر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولحديث ابن عباس طريق أخرى رواها أصحاب السنن [أبو داود =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٨٩٤) ، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٨/١ ، والبيهقي ٢٦١/٩ ، والشجري في «أماليه» ٧٩/٢-٨٠ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٠٣٩) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو حديث صحيح .

٤٧٥٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ، حدثنا سعيد بن سَلاَّم العَطَّار ، حدثنا عبدالله ابن بُديل الخُزاعي ، عن الزُّهْري ، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هريرة ، قال : بَعَثَ رسول الله ﷺ بُديل بن وَرْقاء الخُزَاعي على جَمَل أوْرَقَ يَصيحُ في فِجاجِ مِنى : ألا أن الذَّكاة في الحَلْق واللَّبَّة ، ألا ولا تُعجِلوا الأنفُسَ أن تَزهَقَ ، وأيامُ مِنى أيام أكلٍ وشُربٍ وبِعالٍ[1] .

٤٧٥٥- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يعقوب بن محمد الزُّهري ، حدثنا رِفاعة بن هُرير ، حدثنا أبي

عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله أستَدِينُ وأُضَحِّي؟ قال : «نعم ، فإنه دَين مَقضِيٌّ»[2] .

= (٣٧١٩) ، وابن ماجه (٣٤٢١) ، والترمذي (١٨٢٥) ، والنسائي ٢٤٠/٧] وأحمد (١٩٨٩) ، وابن حبان (٥٣٩٩) ، والحاكم (٣٤/٢) ، والبيهقي (٣٣٣/٩) بلفظ : نَهَى عن أكل الجَلاَّلة وشُرب ألْبَانِها . وصحَّحه ابن دَقِيق العِيد ، وروى الحاكم (٣٥/٢) ، والبيهقي (٣٣٣/٩) من حديث أبي هريرة النَّهْيَ عن الجَلاَّلة ، وهي التي تأكُلُ العَذِرَة ، قال الحافظ : إسناده قوي .

٤٧٥٤- قوله : «سعيد بن سَلاَّم العَطَّار» كذَّبه ابنُ نُمير ، وقال البخاري : يُذكَرُ بوضع الحديث ، وقال النسائي : بصري ضعيف ، وقال أحمد بن حنبل : كذَّاب ، وقال الدارقطني : يُحدِّثُ بالبواطيل متروك .

---

(١) أخرجه ابن سعد ٢٩٤/٤ ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٣٩) ، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢١٦) و(١٢١٧) . واقتصروا على ترك الصوم أيام منى .

(٢) أخرجه البيهقي من طريق المصنف ٢٦٢/٩ .

هذا إسناد ضعيف ، وهُرير : هو ابن عبدالرحمن بن رافع بن خَدِيج ، ولم يسمع من عائشة ، ولم يُدْرِكْها .

٤٧٥٦- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن منصور بن سيار ، حدثنا محمد بن بُكير الحَضْرمي ، حدثنا سُويد بن عبدالعزيز ، عن سعيد بن عبدالعزيز التَّنُوخي ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع بن جُبير بن مُطعِم

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «أيام التشريق كلُّها ذبح»(١) .

٤٧٥٦- قوله : «عن نافع بن جُبير بن مُطعِم ، عن أبيه» حديث جُبير بن مطعم أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٧٥١) و(١٦٧٥٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٤) من حديث عبدالرحمن بن أبي حُسين ، عن جُبير بن مُطعِم عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ أيام التشريق ذَبْحٌ ، وعرفةُ كلُّها مَوقِف» ورواه البزار في «مسنده» (١١٢٦) وقال : ابن أبي حسين لم يلق جُبير بن مُطعِم ، ورواه البيهقي في «المعرفة» (٥٢٣/٧) ولم يذكر فيه انقطاعاً ، وأخرج المؤلف عن أبي مُعيد عن سليمان بن يسار ، وأبو معيد بمثناة فيه لين ، وأخرج المؤلف والبزار (٣٤٤٣) و (٣٤٤٤) عن سُويد بن عبدالعزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ابن جبير ، عن أبيه مرفوعاً ، قال البزار : لا نعلم قال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه إلاّ سويد بن عبدالعزيز ، وليس هو بالحافظ ، ولا يُحتجُّ به إذا انفرد ، وحديث ابن أبي حُسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلقَ جُبير بن مُطْعِم ، انتهى . وأخرج أحمد (١٦٧٥١) و (١٦٧٥٢) والمؤلف والبيهقي =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٧٥١) و(١٦٧٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٥٤) من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم ، وعند ابن حبان زاد بينهما عبد الرحمن بن أبي حسين ، وهو حديث صحيح لغيره .

انظر رقم (٤٧٥٨) من طريق عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم .

٤٧٥٧- حدثنا جعفر بن نُصير ، حدثنا ابن رِشدين ، حدثنا زُهير بن عباد ، حدثنا سُويد بن عبدالعزيز مثله .

٤٧٥٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن عيسى الخَشَّاب ، حدثنا عَمرو بن أبي سلمة ، حدثنا أبو مُعيد ، عن سليمان بن موسى ، أن عَمرو ابن دينار حدثه

عن جُبير بن مُطعِم ، أن النبي ﷺ قال : «كلُّ أيام التشريق ذَبْح»(١) .

٤٧٥٩- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن بُهلول ، حدثنا عبدالرحمن ابن يونس السَّرَّاج ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن رُبَيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه

= (٢٩٥/٥) عن سليمان بن موسى ، عن جبير بن مُطْعِم عن النبي ﷺ ، قال البيهقي : وسليمان بن موسى لم يُدرك جُبير بن مُطعِم ، وأخرجه ابن عدي [في «الكامل» ٤٠٠/٦] بسند فيه معاوية بن يحيى الصَّدَفي ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسيَّب ، عن أبي سعيد الخُدري ، عن النبي ﷺ قال : «أيام التشريق كلُّها ذبح» ، ومعاوية بن يحيى هذا ضعَّفَه النَّسائي وابن معين وعلي ابن المديني ، وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» : قال أبي : هذا حديث موضوع بهذا الإسناد ، ذكره الزَّيلعي . [في «نصب الراية» : ٢١٢/٤ - ٢١٣] .

٤٧٥٩- قوله : «عن أبي سعيد» الحديث رواه أصحاب السنن [أبو داود (٢٧٩٦) ، وابن ماجه (٣١٢٨) ، والترمذي (١٤٩٦) ، والنسائي ٢٢٠/٧] وصححه الترمذي وابن حبان (٥٩٠٢) ، وهو على شرط مسلم ، قاله صاحب «الاقتراح» ، كذا في «التلخيص» ، وفي إسناد المؤلف : رُبيح بن =

---

(١) انظر سابقيه من طريق نافع بن جبير عن أبيه .

عن جدِّه أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ ضحَّى بكبش أقرنَ ، ثم قال : «اللهم هذا عنِّي ، وعمن لم يُضحِّ من أُمتي»[1] .

٤٧٦٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا يحيى بن عبدالله بن بُكَير ، حدثني يعقوب بن عبدالرحمن القارئ ، عن عَمرو ابن أبي عَمرو ، عن المُطَّلب ، يعني ابن عبدالله بن حَنْطَبٍ

عن جابر بن عبدالله ، قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ الأضحَى بالمصلى ، فلما صلَّى وقَضَى خُطبته ، نزل عن منبره ، فأُتي بكبشه ، فذبحه رسولُ الله ﷺ بيده ، وقال : «بسم الله ، والله أكبر ، هذا عني وعمن لم يضحِّ من أمتي»[2] .

٤٧٦١- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو سُحيم المبارك بن سُحَيم ، حدثنا عبدالعزيز بن صُهيب

= عبدالرحمن ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بمعروف ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

٤٧٦٠- قوله : «عن المطلب هو ابن عبدالله بن حنطب المخزومي» قال أبو حاتم : لم يُدرك عائشة ، ولم يسمع من جابر ، وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم : يُشبه أن يكون سمع منه .

٤٧٦١- قوله : «المبارك بن سُحيم» هو مولى عبدالعزيز بن صُهيب ، قال أبو زُرعة : ما أعرف له حديثاً صحيحاً . وقال النسائي : لا يُكتب حديثه ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٠٥١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٣٧) و(١٤٨٩٣) و(١٤٨٩٥) ، وهو حديث صحيح لغيره .

عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه ضحَّى بكبشين أملحين : أحدهما عن أمته ، والآخر عنه وعن أهل بيته[1] .

٤٧٦٢- حدثنا أحمد بن إسحاق بن محمد بن الفضل الزيَّات ، حدثنا محمد بن حَبَّان ، حدثنا عمرو بن الحُصين ، حدثنا ابن عُلاَثة ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من وجدَ منكم سَعةً فلم يُضحِّ ، فلا يقربنَّ مُصلاَّنا»[2] .

[باب ذبح الشاة المغصوبة]

٤٧٦٣- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا حُميد بن الرَّبيع ، حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه

٤٧٦٢- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) ، وأحمد (٨٢٧٣) وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم» والحاكم في «المستدرك» (٣٨٩/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وفي إسناد المؤلف : عَمرو بن الحُصين العُقيلي أبو عثمان البصري ، ثم الجزري تركه أبو حاتم . وقال الدَّارقطني : متروك .

٤٧٦٣- قوله : «عن رجل من الأنصار» الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٣٢) في كتاب البيوع ، في باب اجتناب الشبهات ، وسكت عنه أبو داود ثم المنذري في «مختصر السنن» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٩٨٤) و(١٣٩٩٥) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٢٧٣) ، وهو حديث ضعيف .

عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جِنازة ، فانتهينا إلى القبر ، ، قال : فرأيتُه يُوصِي الحافر ، قال : «أوسعْ من قِبَلِ رأسه ، أوسعْ من قِبَلِ رِجْلَيه» فلما انصرف تلقَّاه داعي امرأة من قريش ، فقال : إنَّ فلانة تدعوك وأصحابَك ، قال : فأتاها ، فلما جلس القوم أُتي بالطعام ، فوضع النبي ﷺ يدَه ، ووضع القومُ ، فبينا هو يأكل إذ كفَّ يده ، قال : وقد كُنَّا جلسنا مجالسَ الغِلْمان من آبائهم ، قال : فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك أُكلتَه قال : فجعل الرجل يضرب يدَ ابنه حتى يرمي العَرْق من يده ، فقال رسول الله ﷺ : «أجدُ لحمَ شاة أُخذت بغير إذن أهلها[1]» قال : فأرسلت المرأة : يا رسول الله إني كنتُ أرسلت إلى البقيع أطلب شاة ، فلم أُصِبْ ، فبلغني أن جاراً لي اشترى شاةً ، فأرسلتُ إليه فيها ، فلم نقدر[2] عليه ، فبعثَتْ بها امرأتُه ، فقال رسول الله ﷺ : «أطعموها الأُسارى»[3] .

٤٧٦٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن الحسين بن الجُنيد ، قالا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جَرير ، عن عاصم بن كُليب الجَرْمي ، عن أبيه

عن رجل من مُزَينة ، قال : صنعتِ امرأةٌ من المسلمين من قُريش لرسول الله ﷺ طعاماً ، ودعته وأصحابَه قال : فذهب بي أبي معه ، قال : فجلسنا بين يدي آبائنا مجالس الأبناء من آبائهم قال : فلم يأكلوا ، حتى رأوا رسول الله ﷺ قد أكل ، فلما أخذ رسول الله ﷺ لقمة رمى بها ، ثم قال : «إني لأجد طعمَ لحم شاة ذُبحت بغير إذن صاحبها» فقالت : يا رسول الله أخي

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «ربِّها» .

(٢) جاء في هامش (غ) : «يُقدَر» نسخة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٢٥٠٩) . وانظره فيه .

وأنا من أعزِّ الناس عليه ، ولو كان خيراً منها لم يُعيِّر عليَّ ، وعليَّ أن أرضيه بأفضل منها ، فأبى أن يأكل منها ، وأمر بالطعام للأُسارَى .

٤٧٦٥- حدثنا علي بن محمد بن عُبيد الحافظ ، حدثنا أحمد بن أبي خَيثمة ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبدالواحد بن زياد ، عن عاصم ابن كُلَيب ، عن أبيه ، قال :

حدثني رجل من الأنصار ، قال : خرجتُ مع أبي وأنا غلامٌ مع رسول الله ﷺ ثم ذكر نحوه ، قال فيه : قالت : فبعثت إلى أخي عامر ابن أبي وقاص وقد اشترى شاةً من البَقيع ، فلم يكن أخي ثَمَّ ، فدفع أهلُه الشاة إليَّ .

٤٧٦٦- حدثنا علي بن محمد بن عُبيد ، حدثنا ابنُ أبي خَيثمة ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبدالواحد بن زياد ، قال : قلت لأبي حَنيفة : من أين أخذت هذا : الرجل يعمل في مال أخيه بغير إذنه ، أنه يتصدَّق بالرِّبح؟ قال : أخذتُه من حديث عاصم بن كليب .

٤٧٦٧- حدثنا أبو حامد الحضرمي ، حدثنا بُندار ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا معاوية بن صالح ، حدثني الحسن بن جابر

عن المِقْدام بن مَعْدي كَرِب قال : حرَّم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : «يُوشِك رجلٌ متكئ على أرِيكته ، يُحدث بحديثي فيقول : «بيني وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما كان فيه حراماً حرَّمناه ، وإن ما حرَّم رسولُ الله كما حرَّم الله»[1] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧١٩٤) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما بعده من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب .

٤٧٦٨- حدثنا محمد بن سليمان النُّعماني ، حدثنا أبو عُتْبة أحمد بن الفرج ، حدثنا بقيَّة ، حدثنا الزُّبَيدي ، عن مروان بن رؤبة ، عن عبدالرحمن بن أبي عوف الجُرَشيِّ

عن المِقْدام بن مَعْدِي كَرِبَ ، أن النبي ﷺ قال : «إني قد أوتيتُ الكتاب وما يعْدِله ، يوشكُ شَبْعانُ على أريكته يقول : بيننا وبينَكم هذا الكتابُ ، فما كان فيه من حلال أحللناه ، وما كان فيه من حرام حرَّمناه ، وإنه ليس كذلك ، لأنه لا يحِلُّ أكلُ كلِّ ذي ناب من السِّباع ، ولا الحمار الأهلي ، ولا اللّقطة من مال مُعاهَد إلا أن يستغني عنها ، وأيُّما رجل أضاف قوماً فلم يَقْرُوه ، فإن له أن يَعْصِبَهم بمثل قِراه»[1] .

٤٧٦٩- حدثنا ابن مُبشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القَطَّان ، حدثنا محمد بن عمر الوَاقِديُّ ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المِقْدَام بن مَعْدي كَرِبَ ، عن أبيه ، عن جدِّه

عن خالد بن الوليد ، أن رسول الله ﷺ نهى يومَ خَيبر عن أكل لحوم الخَيْل والبِغال والحُمُر ، وكلِّ ذي ناب من السَّبُع ، أو مِخْلَب من الطير[2] .

٤٧٦٩- قوله : «محمد بن عمر الواقدي» وهو ضعيف جداً لا يصحُّ الاحتجاج به .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧١٧٤) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما قبله .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٨١٦) و(١٦٨١٧) و(١٦٨١٨) ، وهو حديث ضعيف . وسيرد بعده من بضعة طرق وبعضهم يزيد على بعض .

٤٧٧٠- حدثنا عبدالغافر بن سلامة الحمصي ، حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي ، حدثنا بقيَّة بن الوليد ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى ابن المِقْدام ، عن أبيه ، عن جدِّه

عن خالد بن الوليد ، قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن لُحوم الخَيْل والبِغال والحُمُر ، وكلِّ ذي ناب من السِّباع .

٤٧٧١- حدثنا أبو سهل بن زياد ، قال : سمعت موسى بن هارون يقول : لا يُعرَفُ صالحُ بن يحيى ولا أبو ه إلا بجدِّه ، وهذا ضعيف ، وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر .

٤٧٧٢- حدثنا عبدالغافر بن سلامة ، حدثنا يحيى بن عثمان ، حدثنا محمد بن حِمْيَر ، حدثني ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام الكِندي

أنه سمع جدَّه المقدام يقول : أقمتُ أنا وبضعةَ عشرَ رجلاً من قومي يومين أو ثلاثة لم نذق طعاماً ، وقد ربطوا بِرْذَونةً ليذبحوها ، فأتيتُ خالد بن الوليد فأعلمته الذي كان منا في أمر البِرْذَونة ، فقال : لو ذبحوها لسؤتك[1] ، ثم قال : حَرَّمَ رسول الله ﷺ يومَ خَيبر أموال

٤٧٧٠- قوله : «قال : نَهَى رسول الله» الحديث أخرجه أبو داود (٣٧٩٠) ، والنسائي (٢٠٢/٧) ، وابن ماجه (٣١٩٨) من طريق بقية نحوه سواء ، وقد صرَّح بقية بالتحديث ، ورواه أحمد في «مسنده» (١٦٨١٨) والطبراني في «معجمه» (٣٨٢٨) قال البخاري في «تاريخه» : صالح بن يحيى بن المقدام فيه نظر ، وقال البيهقي في «المعرفة» : إسنادُه مضطرب . وهو مخالف لحديث الثقات ، وقال أبو داود ، هذا حديث منسوخ .

---

(١) في الأصلين : «لسرتك» .

المعاهدين ، وحُمُرَ الإنس وخيلَها وبغالها . ثم أمر له بمُدَّين -أو مدد[1]- من طعام - الشكُّ من يحيى - وقال : إذا أتتنا سرية ، فأطلقاه .

لم يذكر أباه .

٤٧٧٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عمر بن هارون البَلْخِيُّ ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن يحيى بن المِقْدَام ، عن أبيه

عن خالد بن الوليد ، قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الإنسي ، وعن خَيْلِها ، وبغالها .

لم يذكر في إسناده صالحاً ، وهذا إسناد مضطرب ، وقال الواقدي : لا يصحُّ هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر .

٤٧٧٤- حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفزاري ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا إسرائيل ، عن مَجْزأة بن زاهر

عن أبيه ، قال : وكان بايعَ تحتَ الشَّجرة ، أنه اشتكى فنُعِتَ له أن يَستنقعَ في ألبان الأُتُن ومَرَقها ، فكره ذلك .

٤٧٧٥- حدثنا أبو محمد بن يحيى بن صاعد ، حدثنا هارون بن إسحاق الهَمْداني ، حدثنا محمد بن عبدالوهاب ، عن سفيان ، عن عبدالكريم ، عن عطاء

٤٧٧٤- قوله : «عن مَجْزأة بن زاهر» الحديث رواته كلُّهم ثقات ، إلاّ أحمد ابن محمد بن عبدالكريم ، فإني لم أرَ فيه توثيقاً ولا تجريحاً .

٤٧٧٥- قوله : «عن عطاء ، عن جابر» حديث جابر أخرجه البخاري (٤٢١٩) في غزوة خيبر ، وفي الذَّبائح ، ومسلم (١٩٤١) في الذَّبائح ، عن عَمرو =

---

(١) في الأصلين : «مدى» ، والصواب ما أثبتناه .

عن جابر ، قال : كُنَّا نأكلُ لحوم الخيل ، قلت : البِغال؟ قال : لا[1] .

٤٧٧٦- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا يحيى بن حكيم أبو سعيد ، حدثنا كثير بن هشام ، حدثنا فرُات بن سليمان ، عن عبدالكريم الجَزَريِّ ، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر : أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله ﷺ لُحوم الخيل .

وزعم أن عطاء نهى عن البِغال والحمير[2] .

= ابن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبدالله قال : نَهَى رسول الله ﷺ يومَ خيبر عن لُحوم الحُمُر الأهلية ، وأذِنَ في لُحوم الخَيل ، ولفظ البخاري : ورخَّصَ في لُحوم الخَيل ، وللنسائي (٢٠١/٧) ، وأبي داود (٣٧٨٨) بلفظ : أطعمنا رسول الله ﷺ لُحومَ الخيل ، ونهانا عن لُحوم الحُمُر ، ورواه الترمذي (١٧٩٣) وصححه ، قال صاحب «الهداية» : وحديث جابر هذا مُعارضَ بحديث خالد ، والترجيح للمُحرم أورده الزَّيلعي [في «نصب الراية» : ١٩٨/٤] فقال : وهذا فيه نظر ، فإن حديث جابر صحيح ، وحديث خالد بن الوليد متكلَّم فيه إسناداً ومتناً ، ومنهم من ادعى نسخَه بحديث جابر لأنه قال فيه : وأَذِنَ ، وفي لفظ : ورخَّصَ ، قال الحازمي في «الاعتبار» : والإذن والرُّخصة تستدعي سابقةَ المنع ، ولو لم يَرِد هذا اللفظ لتعذَّر القطع بالنسخ ، لعدم التاريخ ، فوجب المصيرُ إليه ، وفي «الصحيح» (٥٥١٠) عن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحَرْنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه ، وفي رواية : أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ ، فلم يُنْكره ، انتهى .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٦١) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٤٧٧٨) من طريق أبي الزبير عن جابر .

(٢) جاء في هامش (غ) : «والحمر» نسخة .

٤٧٧٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا محمد بن بُكير الحَضْرمي ، حدثنا شريك ، عن عبدالكريم ، عن عطاء

عن جابر ، قال : سافرنا يعني مع رسول الله ﷺ ، فكُنَّا نأكل لحومَ الخَيل ونشرب ألبانَها .

٤٧٧٨- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ،حدثنا سُوَيد ابن عَمرو ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : أكلنا يومَ خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ ، عن البِغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل[1] .

٤٧٧٩- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا ابن عُيينة ، عن عَمرو بن دينار

٤٧٧٨- قوله : «عن أبي الزُّبير ، عن جابر» أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٢٣٥) في الذَّبائح عن يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن أبي الزُّبير وعمرو بن دينار ، عن جابر بن عبدالله أنهم ذبحوا يوم خيبر الحُمُر والبِغال والخَيل ، فنهاهم النبي ﷺ عن الحُمُر والبِغال ، ولم ينههم عن الخيل . وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأخرج أبو داود (٣٧٨٩) حدثنا موسى ابن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أبي الزُّبير مثل رواية المؤلف سنداً ومتناً إلاّ أن فيه : ذبحنا ، مكان أكلنا .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٥٠) و(١٤٨٤٠) و(١٤٩٠٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٦٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٢٦٩) و(٥٢٧٠) و(٥٢٧٢) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٤٧٧٥)من طريق عطاء عن جابر ، ورقم (٤٧٧٩) من طريق عمرو بن دينار عن جابر .

عن جابر ، قال : أطعَمنا رسولُ الله ﷺ لُحومَ الخيل ، ونهانا عن لُحوم الحُمُر[1] .

٤٧٨٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا عبدالرحمن وعَبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن سلام بن كركرة ، عن عَمرو بن دينارٍ

عن جابر ، قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر عن أكل لُحوم الحُمُر الأهلية ، وأذِنَ لنا في لحم الفرس .

٤٧٨١- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلول ، حدثنا جدِّي ، حدثنا شَبَابة ، حدثنا المغيرة بن مسلم ، عن عمرو بن دينار

عن جابر ، قال : أمرنا النبيُّ ﷺ أن نأكل لُحومَ الخيل ، ونهانا عن لُحوم الحُمُر .

٤٧٨٢- حدثنا جعفر بن محمد بن نُصير ، حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان ، حدثنا محمد بن عُبيد المُحَاربي ، حدثنا عُمر بن عُبيد ، عن سِمَاك ابن حرب ، عن جابر بن زيد

٤٧٨٠- قوله : «عن عمرو بن دينار عن جابر» الحديث رواه الترمذي (١٧٩٣) ، والنسائي (٢٠١/٧) من حديث عَمرو بن دينار ، عن جابر ورجاله رجال الصحيح ، وأصله متفق عليه ، وله طرق في السنن ، كذا في «التلخيص» (١٥٠/٤) .

٤٧٨٢- قوله : « محمد بن عبدالله بن سليمان» هو الخُراساني ضعيف .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٥٣) و(٣٠٥٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٢٦٨) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله .

عن ابن عباس ، قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن لُحوم الحُمُر ، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخَيل أن تُؤكَلَ[1] .

٤٧٨٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، قال : حدثتني فاطمة بنت المُنذر

عن أسماء ، قالت : ذَبَحْنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا منه[2] .

٤٧٨٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا حاجب بن سليمان ، حدثنا مؤمَّل -يعني ابن إسماعيل- ، حدثنا سفيانُ ووُهَيب بن خالد ، عن هِشَام بن عُروة ، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماءَ بنت أبي بكر ، قالت : كان لنا فرسٌ على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت ، فذَبَحْناها وأكلناها .

٤٧٨٥-حدثنا أبو بكر ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر وعَبَّاد بن حمزة

عن أسماء ، قالت : انْتَحَرْنا فَرَساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .

٤٧٨٦- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حَسَّان ، قال : حدثنا أبو مروان هِشَام بن خالد ، حدثنا أبو خُليد عُتبة بن حماد المقرئ ، حدثنا ابن ثوبان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

٤٧٨٣- قوله : «عن أسماء» الحديث متفق عليه بزيادة : ونحن بالمدينة .

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٤٢٢٧) ، ومسلم (١٩٣٩) ، واقتصرا على ذكر النهي عن الحُمُر .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٩١٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٦٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٢٧١) ، وهو حديث صحيح .

عن أسماء ، قالت : ذَبَحْنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، فأكلنا نحن وأهلُ بيته .

٤٧٨٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبدالملك بن زَنْجَويه ، حدثنا عبدالرزاق ، عن عُمر بن زيد من أهل صنعاء ، حدثنا أبو الزُّبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : نَهَى رسول الله ﷺ عن أكل الهِرَّة ، وأكل ثمنها[1] .

٤٧٨٨- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد النحَّاس ،حدثنا علي بن داود ، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الرَّملي ، حدثنا الشَّيْبَاني عبدالله بن يزيد بن الصلت ، عن يزيد بن عِيَاض ، عن عبدالمجيد بن سُهَيل بن عبدالرحمن بن عوف ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس

٤٧٨٧- قوله : «أنه سمع» الحديث أخرجه مسلم (١٥٦٩) ، وأصحاب السنن [أبو داود (٣٤٨٠) ، وابن ماجه (٣٢٥٠) ، والترمذي (١٢٨٠)] عن أبي الزبير ، عن جابر ، والترمذي (١٢٧٩) ، والحاكم (٣٤/٢) عن أبي سفيان عن جابر ، وأبو عَوانة في «صحيحه» من طريق عطاء عنه ، وهي طريق معلولة ، وزعم ابن عبدالبر أن حماد بن سلمة تفرَّد به عن أبي الزُّبير ، ولم يُصب ، هو في مسلم من حديث معقل عنه ، وعند عبدالرزاق (٨٧٤٩) والدارقطني من حديث عمر بن يزيد الصنعاني عنه ، ذكره الحافظ .

٤٧٨٨- قوله : «عن عائشة» فيه يزيد بن عياض وهو ضعيف ، وأخرج البخاري في «صحيحه» (٢٥٧٢) في كتاب الهبة ، عن أنس بن مالك قال : =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤١٦٦) ، وهو حديث صحيح ، وإن كان هذا الإسناد ضعيف لضعف عمر بن زيد .

عن عائشة ، قالت : أُهدي إلى رسول الله ﷺ أرنبٌ ، وأنا نائمة ، فخبأ لي منها العَجُزَ ، فلما قمت أطعمني .

٤٧٨٩- حدثنا عُبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله ، حدثنا بكر بن سهل ، حدثنا شعيب بن يحيى ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جُريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عن ابن عمر : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السَّمن والوَدَك ، قال : «اطرحوها واطرحوا ما حولَها إن كان جامداً ، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ، ولا تأكلوا»(١) .

= أنْفَجْنا أرنباً بمرِّ الظّهران ، فسعى القوم ، فأدركتها ، فأخذتُها ، فأتيتُ بها أبا طلحة ، فذبحها ، فبعث بوَرِكها إلى رسول الله ﷺ ، أو قال : فخذيها ، فقَبِلَه ، قلت : وأكل منه؟ قال : وأكل منه ، ثم قال بعدُ : قَبِله ، وكذلك رواه أحمد في «مسنده» (١٢١٨٢) بلفظه سواء ، ورواه البخاري (٥٤٨٩) في الذَّبائح فلم يذكر الأكل ، ولا ذكر فيه غيره من أصحاب الكتب الستة الحديث ، ورواه النسائي (٢٢٢/٤) في الصوم عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها ،فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وزاد في لفظ وقال : «فإني لو اشتهيتُها أكلتها» .

٤٧٨٩- قوله : «عن ابن عمر» وأخرج أحمد (٢٦٧٩٦) ، والبخاري (٢٣٥) ، والنسائي (١٧٨/٧) عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فقال : ألقُوها وما حولها ، وكُلُوا سمنكم . وأخرج أبو =

---

(١) أخرجه ابن وهب في «موطئه» كما في «التمهيد» لابن عبد البر ٣٦/٩ ، وقال : قال الذهلي : وهذا الإسناد عندنا غير محفوظ ، وهو خطأ .

٤٧٩٠- حدثنا عُمر بن محمد بن القاسم النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن أحمد بن راشد الأصْبَهاني ، حدثنا محمد بن عبدالرحيم البَرْقي ، حدثنا عَمرو ابن أبي سلمة[1] ، عن سعيد بن بَشير ، عن أبي هارون

عن أبي سعيد ، قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الفأرة تقع في السَّمن والزَّيت ، قال : «استصبِحُوا به ، ولا تأكُلُوه» أو نحو ذلك .

ورواه الثوري عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد .

٤٧٩١- حدثنا عبدالله بن أبي داود ، حدثنا يونس بن حبيب وأَسِيد بن عاصم الأصبهاني ، قالا : حدثنا الحسين بن حفص ، حدثنا سفيان الثَّوري ، عن أبي هارون العَبْديِّ

= داود (٣٨٤١) من طريق الزُّهري عن عُبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس ، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال : ألقُوا ما حولها ، وكُلوا ، وأخرج أيضاً (٣٨٤٢) عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً فألقُوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وأخرجه أحمد (٧١٧٧) أيضاً ، قال الترمذي : حديث أبي هريرة غير محفوظ ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا خطأ ، والصحيح حديث الزُّهري ، عن عُبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة ، قال الحافظ : وجزم الذُّهلي بأن الطريقين صحيحتان .

٤٧٩٠- قوله : «عن أبي هارون العبدي» اسمه عُمارة بن جوين ، قال ابن حبان : كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه ، وضعفه يحيى القطان ويحيى ابن معين ، وقال النسائي : متروك ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وضعفه غيرهم .

---

(١) وقع في الطبعة الهندية : «عمرو بن سلمة» والصواب ما أثبتنا ، وهو أبو حفص التنيسي .

عن أبي سعيد أنه قال في الفأرة تقع في السَّمن ، أو الزَّيت ، فقال : انتفِعُوا به ، ولا تأكلوه .

٤٧٩٢- حدثنا أبو القاسم بن مَنيع ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي واقد الليثي ، قال : قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ والناسُ يَجبُّون أسنمةَ الإبل ويقطعون أَلَيات الغنم ، فقال رسول الله ﷺ : «ما قُطعَ من البهيمة وهي حَيَّةٌ ، فهو ميتة»(١) .

٤٧٩٣- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا حُميد بن الرَّبيع ، حدثنا معن بن عيسى ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم

عن ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ : «ما قُطعَ من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة» .

٤٧٩٢- قوله : «عن أبي واقد الليثي» الحديث أخرجه أحمد (٢١٩٠٣) ، والترمذي (١٤٨٠) ، وأمّا أبو داود (٢٨٥٨) ، فمختصراً ، والدارمي (٢٠٢٤) ، والحاكم (٤/٢٣٩) .

٤٧٩٣- قوله : «عن ابن عمر» الحديث أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦) والبزار والطبراني في «الأوسط» من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عنه ، واختلف فيه على زيد بن أسلم ، وقد رُوي عن زيد بن أسلم مرسلاً ، قال الدارقطني : المرسل أشبه بالصواب ، وله طريق أُخرى عن ابن عمر أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٧٩٢٨) وفيها عاصم بن عمر ، وهو ضعيف ، وأخرج =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٠٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٧٢) ، وهو حديث صحيح .

[باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة ولبس الحرير]

٤٧٩٤- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المَرْوَزي ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، حدثنا أبو حنيفة ، عن أبي فَرْوة

(ح) وحدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوَرُوذيُّ يعرف بابن الهرش ، قال : وجدتُ في كتاب جدِّي ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا أبو حنيفة ، حدثنا أبو فَروة

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى - عن حذيفة - قال : نزلتُ مع حذيفة على دِهْقان ، فأتى بطعام ، فطَعِمْنا ، فدعا حذيفة بشراب فأتاه بشراب في إناء من فِضة ، فأخذ الإناء فضرب به وجهَه ، فساءَنا الذي صنع به ، فقال : هل تدرون لم صنعتُ هذا؟ قلنا : لا ، قال : نزلت به

= الحاكم (١٢٤/٤) من حديث سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي سعيد الخُدري مرفوعاً ، قال الدارقطني : والمرسل أصحُّ ، وأخرجه البزار من طريق المِسْور بن الصَّلت ، عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي سعيد الخُدري ، وقال : تفرد به ابن الصلت ، وخالفه سليمان بن بلال ، فقال : عن زيد عن عطاء مرسلاً ، وكذا قال الدارقطني ، وأخرج ابن ماجه (٣٢١٧) ، والطبراني [في «الأوسط» (٣١٢٣)] وابن عدي من طريق تميم الداري . وإسناده ضعيف .

٤٧٩٤- قوله : «حدثنا أبو فَرْوة» هو يزيد بن سِنَان الرُّهاوي ، شيخ أبي حنيفة ، ضعفه أحمد وابن المديني ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتجُّ به ، وأخرج أبو داود (٣٧٢٣) من طريق شعبة ، عن الحكم عن ابن أبي ليلى =

في العام الماضي ، فأتاني بشراب فيه ، فأخبرته أن النبي ﷺ نهانا أن نأكل في آنية الذَّهب والفِضة ، وأن نشرب فيها ، ولا نلبس الحريرَ ولا الدِّيباج ، فإنهما للمشركين في الدنيا ، وهما لنا في الآخرة[1] .

٤٧٩٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حيدرة حَيْدُون بن عبدالله ، حدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا جَرير بن حازم ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن حذيفة .

قال : وحدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن حذيفة -وكل واحد منهما قد دخل في حديث صاحبه- قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا تشربوا في آنية الذَّهب والفِضة ، ولا تأكلوا فيها» .

= قال : كان حذيفة بالمدائن ، فاستسقى ، فأتاه دِهقان بإناء من فضة ، فرماه به ، وذكر الحديث ، وحديث حذيفة أخرجه الشيخان [البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧)] مرفوعاً يقول : «لا تلبسوا الحرير ، ولا الدِّيباج ، ولا تشربوا في آنية الذَّهب ، والفِضة ، ولا تأكلوا في صِحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وأخرجها [البخاري (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥)] أيضاً عن أم سلمة ، وأخرج أحمد (٢٤٦٦٢) ، وابن ماجه (٣٤١٥) عن عائشة ، ومسلم (٢٠٦٦) عن البراء بن عازب .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٢٦٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٣٩) ، وهو حديث صحيح .

وسيرد بعده وبعضهم يزيد على بعض .

٤٧٩٦- حدثنا أبو صالح الأصْبَهاني ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع الجُرْجَانيُّ ، حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، حدثنا أبي ، قال : سمعتُ ابن أبي نَجيح يُحدِّث ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى

أن حذيفة استسقى فأتاه دِهقان بإناء من فِضة ، فأخذه فرماه به ، وقال : إنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن نشربَ في آنية الذَّهب والفِضة ، وأن نأكل فيهما ، وعن لُبس الحرير والدِّيباج ، وأن نَجلِسَ عليه .

[باب إباحة الصيد بالكلاب والجوارح]

٤٧٩٧- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبشِّر ، حدثنا أبو الأشْعث أحمد بن المِقْدام ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا حَبيب المُعلِّم ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جدِّه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له : أبو ثعلبة ، فقال : يا رسول الله إن لي كلاباً مكلَّبة ، فأفتني في صيدها ، فقال : «إن كانت لك كلابٌ مكلَّبة ، فكُلْ مما أمسَكْنَ عليك» قال : ذَكيٌّ وغير ذَكيّ؟ قال : «ذَكيّ وغير ذَكيّ» قال : وإن أكلَ منه؟ قال : «وإنْ أكل منه» قال : يا رسول الله أَفْتِني في قوسي ، قال : كُلْ ما رَدَّتْ عليكَ قوسُكَ» قال : ذَكِيّ وغير ذَكيّ؟ قال : «ذَكيّ وغير ذَكيّ» قال : وإن تغيَّب

٤٧٩٧- قوله :«عن عَمرو بن شعيب» الحديث أخرجه أحمد (٦٧٢٥) وأبو داود (٢٨٥٧) ، قال في «التنقيح» سنده صحيح ، وفي الباب عن أبي ثعلبة الخُشني أخرجه الشيخان [البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠)] وأبو داود =

عني؟ قال : «وإن تغيَّب عنك ما لم يَضِلَّ أو تجِدْ فيه أثراً غيرَ سهمك» قال : يا رسول الله أفتني في آنية المجوس إذا اضطُرِرنا إليها ، قال : «اغسِلْها ،ثم كُلْ فيها»[1] .

٤٧٩٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ومحمد بن أحمد بن هارون العَسْكري والحسن بن أحمد بن الرَّبيع الأنْمَاطيُّ ، قالوا : حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عَبَّاد بن عَبَّاد المُهَلبيُّ ، عن عاصم الأحْوَل ، عن الشَّعبي

عن عَدِيّ بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ قال : أرمي بسهم فأُصيب ، فلا أقدرُ عليه إلاّ بعدَ يوم أو يومين ، فقال : «إذا قَدَرْتَ عليه ، وليس فيه أثرٌ ولا خَدْشٌ إلا رمْيتَك ، فكُلْ ، وإن وجدتَ فيه أثراً غيرَ رميتك ، فلا تأكله» أو قال : «فلا[2] تَطْعَمْه ، فإنك لا تدري أنت قتلتَه ، أو غيرُك ، وإذا أرسلتَ كلبك فأخَذَ فأدْرَكْتَه فذَكِّهْ ، وإن وَجَدْتَه قد أخذَ ولم يأكل شيئاً منه فكُلْه ، وإن وجدتَه قد قتله وأكلَ منه ، فلا تأكُلْ منه شيئاً» أو قال : «فلا تأكله ، فإنما أمسكَ على نفسه» . قال عدي : إني أُرسل كلابي ، وأذكرُ اسم الله ، فتختلط بكلاب أخرى

= (٢٨٥٥) ، والنسائي (١٨١/٧) ، وعن عدي بن حاتم أخرجه الأئمة الستة في كتبهم [البخاري (٥٤٧٥) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٤٨) ، وابن ماجه (٣٢٠٨) ، والترمذي (١٤٦٧) ، والنسائي ١٧٩/٧] ، وعن ابن عباس عند أحمد (٢٠٤٩) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧٢٥) ، وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) جاء في هامش (غ) : «لا» نسخة .

فتأخذ من الصيد فتقتله[1] ، قال : «لا تأكله فإنَّك لا تدري أكلابُك قتلته ، أو كلابُ غيرِك»[2] .

٤٧٩٩- حدثنا محمد بن مَخْلد ويعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، قالا : حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، عن عاصم الأحْوَل ، عن الشَّعبي

عن عدي بن حاتم ، قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن الصَّيد ، قال : «إذا رميتَ سهمك فاذكُرِ اسمَ الله ، فإن وجدتَه قد قَتَلَ فكُلْ ، إلا أن تجدَه قد وقع في ماء فمات ، فإنَّك لا تدري الماءُ قتله ، أو سهمُك» .

٤٨٠٠- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن الحسين أعرابي ، حدثنا شاذان ، حدثنا شَريك ، عن الحجَّاج ، عن القاسم بن أبي بَزَّة وأبي الزُّبير ، عن سليمان اليَشْكُري

عن جابر ، قال : نَهَى عن ذَبيحة المجُوسي ، وصيدِ كلبه وطائره[3] .

[باب الأكل من آنية المشركين]

٤٨٠١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن يحيى الأُموي ، حدثنا عبدالرَّحيم بن سليمان ، عن الحَجَّاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن أبي إدريس

عن الخُشَني ، قال : قلت : يا رسول الله إنّا نخالط المشركين ، وليس

---

(١) جاء في هامش (غ) : «فيأخذن الصيد فيقتلنه» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٢٤٦) و(١٨٢٤٩) و(١٨٢٥٥) و(١٨٢٥٦) و(١٨٢٥٨) و(١٨٢٥٩) و(١٨٢٦٦) و(١٨٢٧٠) ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٩) ، والترمذي (١٤٦٦) دون ذكر ذبيحة المجوسي .

لنا قُدورٌ ولا آنية غير آنيتهم ، فقال : «استغْنُوا عنها ما استطعتم ، فإن لم تجدوا ، فارحضُوها بالماء ، فإن الماء طَهُورُها ، ثم اطبخُوا فيها»[1] .

٤٨٠٢- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن عبدالرحمن بن جُبير بن نُفَير ، عن أبيه

عن أبي ثَعلبة الخُشَني ، عن النبي ﷺ قال : «إذا رَميتَ بسهمك فغابَ عنك ثلاثاً فأدركْتَه ، فكُلْه ما لم يُنْتِن»[2] .

٤٨٠٣- حدثنا عبدالباقي بن قانع ، حدثنا محمد بن نوح العَسْكري ، حدثنا يحيى بن يزيد الأهْوَازيُّ ، حدثنا أبو همام الأهوازي

(ح) وحدثنا علي بن عبدالله بن الفضل بمصر ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن موسى ، حدثنا الحسن بن الحارث ويحيى بن يزيد الأهوازيان ، قالا : حدثنا أبو هَمَّام الأهوازي محمد بن الزِّبْرِقان ، عن مروان بن سالم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، قال : سأل رجلٌ رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسوَل الله

٤٨٠٣- قوله : «مروان بن سالم ضعيف» هو الجَزَري ، قال أحمد وغيره : ليس بثقة ، وقال البخاري ومسلم وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٧٤٨) و(١٧٧٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٨٧٩) ، والحديث أتم من هذا ، وسيرد بعضه في الذي بعده ، من طريق جبير بن نفير عن أبي ثعلبة ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٧٤٤) ، وهو حديث صحيح .

أرأيتَ الرجل منا يذبح ، وينسَى أن يُسمِّي الله ، فقال النبي ﷺ : «اسمُ الله على كلِّ مسلم»[1] .

مروان بن سالم ضعيف وقد قال ابن قانع : «اسم الله على فم كلِّ مسلم» .

٤٨٠٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل وأبو عمر القاضي وإسماعيل بن العباس ، قالوا : حدثنا عبدالله بن أحمد أبي مسرَّة ، قال : حدثنا أبو جابر ، حدثنا شعبة ، عن مُغيرة

عن إبراهيم : في المسلم يذبح وينسى التسمية ، قال : لا بأس به .

٤٨٠٥- وحدثنا شعبة ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشَّعثاء ، قال : حدثني عين

عن ابن عباس : أنه لم يَرَ به بأساً .

قوله : عين ، يعني به عكرمة .

٤٨٠٦- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شَيْبة ، حدثنا محمد بن بكر بن خالد ، حدثنا سفيانُ بن عُيينة ، عن عَمرو بن دينار ، عن أبي الشَّعْثاء ، عن عين

عن ابن عباس ، قال : إذا ذبح المسلمُ ، فلم يذكر اسم الله فليأكُلْ ، فإن المسلم فيه اسمٌ من أسماء الله .

٤٨٠٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا محمد بن عبدالرحيم

٤٨٠٤- قوله : «قال حدثنا أبو جابر» أظنه هو محمد بن عبدالرحمن البَيَاضي ، وهو ضعيف جدّاً لا يحلُّ الاحتجاج به .

٤٨٠٧- قوله «يحيى بن سَلَمةَ بن كُهيل» قال أبو حاتم وغيره : مُنكر =

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٨١ ، والبيهقي ٩/٢٤٠ .

صاعقةُ ، حدثنا طلق بن غَنَّام ، حدثنا يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الخليل

عن علي ، قال : لا بأسَ بأكل جُبْن المجوس ، إنما نُهي عن ذبائحهم .

٤٨٠٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حاتم الرَّازي ، حدثنا محمد بن يزيد ، حدثنا مَعقِل ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، أن نبي الله ﷺ قال : «المسلم يكفيه اسمُه ، فإن نسيَ أن يُسمِّي حينَ يذبحُ فليسمِّ ، وليذكرِ اسم الله ، ثم ليأكُلْ» .

= الحديث ، وقال النسائي : متروكٌ ، وقال يحيى : ليس بشيء ، لا يُكتب حديثه .

٤٨٠٨- قوله : «عن عكرمة عن ابن عباس» أخرجه البيهقي (٢٣٩/٩) أيضاً من طريق محمد بن يزيد بن سِنَان ، عن مَعقِل بن عُبيد الله الجَزَري ، عن عَمرو ابن دينار ، عنه ، قال ابن القطان : ليس في هذا الإسناد من يُتكلَّم فيه غير محمد ابن يزيد بن سنان ، وكان صدوقاً صالحاً ، لكنه كان شديدَ الغَفْلة ، وقال غيره : مَعقِل بن عُبيدالله وإن كان من رجال مسلم ، لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث ، وقد رواه المؤلف الدارقطني وسعيد بن منصور في «سننه» وعبدالله بن الزُّبير الحُميدي ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عَمرو بن دينار ، عن أبي الشَّعثاء ، عن عِكْرمةَ ، عن ابن عباس قوله ، فزادوا في إسناده : أبا الشعثاء ، ووقفوا ، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : مَعقِل هذا مجهول ، وتعقبه صاحب «التنقيح» فقال : بل هو مشهور ، وهو ابن عُبيدالله الجَزَري أخرج له مسلم في «صحيحه» واختلف قول ابن معين فيه ، فمرة وثقه ، ومرة ضعفه ، والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس ، وأخرجه كذلك عبدالرزاق في «مصنفه» (٨٥٤٨) في الحج : =

٤٨٠٩- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا محمد بن عبدالرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة : أن قوماً قالوا : يا رسولَ الله إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال رسول الله ﷺ : «سمُّوا عليها وكُلُوا» .

٤٨١٠- حدثنا أبو العباس عبدالله بن جعفر بن خُشَيش ، حدثنا يوسف بن موسى القَطَّان ، حدثنا هاشم بن عبد الواحد الجَشَّاش ، حدثنا يزيد بن عبدالعزيز بن سِياه ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن عَامر الشعبي قال : حدثني خارجة بن الصَّلْت

عن عمِّه : أنه أتى النبي ﷺ ، ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمرَّ على قوم ، فوجد عندهم رجلاً مجنوناً ، فرقاه بفاتحة الكتاب ، فبرأ ، فأُعطي

= حدثنا ابن عيينة ، عن عَمرو بن دينار ، عن أبي الشَّعثاء ، حدثنا عين - يعني عكرمة - عن ابن عباس قال : إنَّ في المسلم اسم الله ، فإن ذبح ، ونسي أن يذكر اسم الله فليأكُلْ ، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا يأكل .

٤٨٠٩- قوله : «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري (٢٠٥٧) ، وأبو داود (٢٨٢٩) ، والنسائي (٢٣٧/٧) وابن ماجه (٣١٧٤) .

٤٨١٠- قوله : «عن خارجة بن الصَّلت عن عمه» الحديث أخرجه أبو داود في باب كسب الأطباء (٣٤٢٠) ، والنسائي (٧٥٣٤ و١٠٨٧١) وسكت عنه أبو داود ثم المنذري ، وقال : عمُّ خارجة بن الصلت هو عِلاَقة بن صُحَار التميمي السَّليطي ، ويقال : البُرْجُمي ، وله صحبة ورواية عن النبي ﷺ ، وقيل : اسمه عبدالله ، وقيل : اسمه العلاء وقيل : عُلاَثة بن صُحار ، والأول أكثر ، انتهى .

مئةَ شاة ، قال : فأتيتُ النبي ﷺ فأخبرتُه ، فقال : «هل قلت إلا هذا؟» قلت : لا ، قال : «خذها ، فلَعمْري مَنْ أكل بُرقيةِ باطلٍ ، فلقد أكلتَ برُقية حقٍّ»(١) .

٤٨١١- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشَّعبي ، قال : حدثني خارجة بن الصَّلْت التميمي

أنَّ عمَّه أتى النبيَّ ﷺ فذكر نحوه ، وقال فيه : فقال : «كُلْها بسم الله ، فمن أكلَ برُقيةِ باطلٍ ، فقد أكلتَ برُقية حقٍّ» .

٤٨١٢- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا محمد بن عُبيد ، حدثنا زكريا - يعني ابن أبي زائدة - عن عامر نحو ذلك .

٤٨١٣- حدثنا ابن مُبشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا وهب بن جَرير ، حدثنا شُعبة ، عن عبدالله بن أبي السَّفَر ، عن الشَّعبي ، عن خارجة ابن الصَّلت

عن عمِّه قال : أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فذكر نحوه إلا أنه قال : فأعطونا جُعلاً ، فقلت : حتى أسألَ رسول الله ﷺ ، فسألته ، فقال : «كُلْ» ثم ذكر نحوه .

٤٨١٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعدان الصَّيدلاني بواسط ، حدثنا

٤٨١٤- قوله : «عن نهشل الخُرَاساني» قال إسحاق بن راهويه : كان كذاباً ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٨٣٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٦١١٠) و(٦١١١) ، وهو حديث حسن .

جعفر بن النَّضر بن حماد الواسِطيُّ ، أخبرنا إسحاق الأزرق ، عن أبي عَمرو البصري ، عن نَهْشَل الخُراساني

عن الضَّحاك بن مُزَاحم : أنه اجتمع هو والحسن بن أبي الحسن ومكحول الشَّامي وعَمرو بن دينار المكي وطاووس اليماني ، فاجتمعوا في مسجد الخَيْف ، فارتفعت أصواتُهم ، وكثر لَغَطُهم في القدر ، فقال طاووس وكان فيهم رضاً[1] :

أنصِتُوا أُخبركم ما سمعتُ من أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله افترض عليكم فرائضَ فلا تُضيِّعوها ، وحدَّ لكم حُدوداً فلا تعتَدُوها ، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهِكُوها ، وسكت عن أشياء من غير نِسيانٍ ، فلا تتكلَّفُوها ، رحمةً من ربِّكم فاقبلُوها»[2] . نقول ما قال ربنا ونبيُّنا ﷺ ، الأمور بيد الله ، من عند الله مَصدرُها ، وإليه مَرجِعها ، ليس إلى العباد فيها تفويضٌ ولا مشيئةٌ ، فقاموا وهم راضون بقول طاووس .

آخر كتاب السنن[3]

= وقال أبو حاتم والنسائي : متروك ، وقال يحيى والدارقطني : ضعيف ، وهو بصري الأصل ، سكن خراسان .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «مرضياً» نسخة .

(٢) أخرجه البزار (١٢٣-كشف الأستار) ، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٣٣) ، وفي «الصغير» (١١١١) ، وابن عدي ٣٩٥/١ ، والحاكم ٣٧٥/٢ ، والبيهقي ١٢/١٠ .

(٣) كذا جاء في (ت) ثم قال : «والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد رسوله وعبده» ، وجاء في (غ) : «نجز كتاب السنن بجميل لطف الله تعالى وحده لا شريك له ، وله الحمد الذي يرضاه حمداً متسلسلاً غير متناه لا أهل للحمد إلا هو ، وصلواته على آدم ومحمد وما بينهما من أنبيائه ورسله ، وعلى تابعيهم رضوانه وسلامه» . ثم جاء في (غ) بضعة بلاغات بخطوط مغايرة تدل على سماع النسخة ومقابلتها على غير نسخة .